




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/6
6 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
لاهاي ، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤-١-٤ من جدول الأعمال المؤقت *

بناء القدرات (المادة ٢٢ ، المادة ٢٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (كرتاجينا) للسلامة الأحيائية (ICCP) في اجتماعها الثاني ، المعقود بنيروبي من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ ، قد سادت خطة العمل لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وهي الخطة التي أعدها اجتماع الخبراء المفتوح العضوية المعني ببناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، المعقود بـ هافانا من ١١ إلى ١٣ يولييه ٢٠٠١ .

٢- إن اللجنة ، بتوصيتها ٩/٢ ألف ، طلبت من الأمين التنفيذي أن يضع " آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل بقصد تعزيز الشراكات والتكاملات والتضافرات بين مختلف مبادرات بناء القدرات " . واستجابة لهذا الطلب أعدت المذكرة الحالية مقترحة عناصر لآلية التنسيق ، وطرائق ووسائل لتعزيز التعاون .

٣- إن خطة العمل تتبين سلسلة من العمليات /الخطوات المطلوب اتخاذها قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ومن العمليات المذكورة تبين ما يوجد من تغطية وفجوات في مبادرات وموارد بناء القدرات ، مساندة للتصديق على البروتوكول وتنفيذه . والقسم الثالث من هذه المذكرة

يتضمن نظرة عامة تمهيدية للتغطية وللجوانب الرئيسية في المشروعات والمبادرات الأخرى الواردة في الوقت الحاضر في قاعدة بيانات " مشروع بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية " ، وهي القاعدة التي تقوم بتشغيلها الأمانة كجزء من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٤- وبالإضافة إلى ذلك فإن خطة العمل تتبين وضع مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات ، بوصفها عملية أخرى هامة مطلوب القيام بها . وفي مشروع خطة العمل ، القسم ٥ بشأن المؤشرات والرصد ، توقع فريق الخبراء المفتوح العضوية أن مجموعة تمهيدية من المؤشرات لخطة العمل سوف تعالجها الـ ICCEP في اجتماعها الثاني . بيد إن القضية لم تعالج معالجة كاملة بسبب ضيق الوقت . وفي سبيل تمكين اللجنة من النظر في هذه القضية إلى حد أبعد ، فإن القسم الرابع والمرفق الأول من بهذه المذكرة تشملان إطاراً ممكناً من المؤشرات التمهيدية لرصد خطة العمل وتقييمها .

٥- وبالإضافة إلى ذلك فإن اجتماع الخبراء مفتوح العضوية قد دعا إلى النظر بالتفصيل في دور المنظمات المختلفة في الإسهام في بناء القدرات للبروتوكول ، من جانب الـ ICCEP في اجتماعها الثاني ، ولكن هذا الأمر أيضاً لم يكن ممكناً بسبب ضيق الوقت . وفي سبيل تمكين الـ ICCEP من النظر من جديد في هذه القضية في اجتماعها الثالث ، فإن التحليل نفسه الذي قدم في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن بناء القدرات التي أعدت للاجتماع الثاني للـ ICCEP (UNEP/CBD/ICCP/2/10) وارد في المرفق الثاني بهذه المذكرة .

٦- وأخيراً نظراً لأن تقرير اجتماع الخبراء كان يشمل عدداً من الملاحق رأي الاجتماع أنها تكملات مفيدة لخطة العمل ، الواردة في المذيل الأول (الحقوق والواجبات) والمذيل الثاني (قائمة تمهيدية للقدرات الأساسية اللازمة) لخطة العمل والمرفق الثاني بالتقرير نفسه (محفظة أدوات التنفيذ) غير إن الـ ICCEP لم تنظر على النحو اللازم في تلك الملاحق في اجتماعها الثاني بسبب ضيق الوقت ، فإن الاجتماع الثالث للـ ICCEP قد يرغب في إن يعيد النظر في هذه الملاحق الواردة من جديد ، لتسهيل الرجوع إليها ، بوصفها المرفقات الثالث - الخامس بهذه المذكرة ، ووضع توصيات تبعاً لذلك .

٧- إن الآراء التي أعربت عنها الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات استجابة للتوصية ٩/٢ ألف ، الصادرة عن الـ ICCEP ، مبينة خطوطها العريضة في ورقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/4) .

ثانياً- عناصر آلية التنسيق لتنفيذ خطة عمل بناء القدرات

٨- إن الـ ICCEP، في اجتماعها الثاني ، طلبت من الأمين التنفيذي أن " يوجد آلية للتنسيق لتنفيذ خطة العمل بقصد تعزيز الشراكات والتكاملات والتضافرات بين المبادرات المختلفة لبناء القدرات " . وهذا القسم يقترح العناصر الممكنة لآلية التنسيق المذكورة ، والطرائق والوسائل الكفيلة بتعزيز التنسيق والتعاون ، كي ينظر فيها الـ ICCEP في اجتماعه الثالث . والمقصود من الآلية المقترحة هي أن تكون أداة للربط بين مبادرات المؤسسات المختلفة وتسهيل تقاسم المعلومات والتنسيق والتعزيز للجهود وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل .

٩- لقد بذلت بعض الجهود لكفالة التنسيق والتعاون بين شتى جهود بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية . وتشمل الأمثلة الشبكة المشتركة بين الوكالات في سبيل السلامة في التكنولوجيا الأحيائية (IANB) التي تنسقها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومرفق البيئة العالمية (م ب ع) . وقد أنشئت الـ IANB في ١٩٩٩ وتشمل في الوقت الحاضر تسعة منظمات حكومية دولية لها أنشطة تتعلق بالسلامة في التكنولوجيا الأحيائية ، شاملة ما يلي : الفريق الاستشاري بشأن بحوث الزراعة الدولية (CGIAR) ، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، والغاو ، والـ OECD ، والمنظمة الدولية لأمراض الحيوان (OIE) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، واليونيدو ، والمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للتجارة . والغرض من الشبكة هو تعزيز تبادل المعلومات وتسهيل التعاون . وتقوم الـ IANB ، من ضمن أنشطتها ، بإصدار نشرة كل ستة أشهر وتقوم بتشغيل وب سايت وتنظم اجتماعات لتشغيل الشبكات .^{١/}

١٠- إن مرفق البيئة العالمية ، في استراتيجته الأصلية لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية حيز النفاذ ، قد ركز الضوء على هدف محدد هو تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة على بناء القدرات على تنفيذ البروتوكول^{٢/} . وسيقوم م ب ع بالنهوض بمزيد من تبادل المعلومات بين المنظمات التي تسدي مساعدة لأنشطة السلامة الأحيائية ، بقصد تسهيل الانفتاح بين المانحين وتقاسم الدروس المكتسبة وبناء التضامات والتكامل ، وإيجاد الإساءة الفعلي والفعال للمساعدة وتعزيز الشراكات في سبيل الوصول بالموارد إلى الحد الأفضل وزيادة إمكانيات النجاح . وسيقوم م ب ع بالتشاور الدوري مع المنظمات المعنية لاستعراض الأنشطة والمساعدة التي تسدي للبلدان النامية في مجال السلامة الأحيائية . ويقوم المرفق كذلك بوضع قاعدة بيانات شاملة بشأن الاستثمارات في مجالاته الأربع التي يركز عليها ، بما فيها التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية . وعند إنشاء قاعدة البيانات هذه فسوف تسهل تنسيق التمويل الخاص بأنشطة السلامة الأحيائية وتبين تغطية التمويل وما فيه من فجوات .

١١- إن اجتماع الخبراء المفتوح العضوية بشأن بناء القدرات على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والورشة المشتركة بين اليونيب /م ب ع بشأن المساندة المالية للأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ، وهما الاجتماعان اللذان عقدا في هافانا بكوبا من ١١ إلى ١٤ يولييه ٢٠٠١ ، قد ركزا كذلك على الحاجة العاجلة إلى تنسيق أفضل وتعاون أكبر بين المشروعات القائمة والمزمعة بشأن بناء القدرات ، بحيث تخفض إلى أبعد حد الازدواجية بين الجهود وتبذير الموارد وتعزيز التكامل وإيجاد الشراكات القوية وتقاسم المعلومات والدروس المستفادة . ومشروع خطة العمل الذي أعده اجتماع الخبراء يبين إن " تعزيز التضامات والتنسيق بين مبادرات بناء القدرات " هو إحدى العمليات /الخطوات الرئيسية التي يمكن اتخاذها في تنفيذ الخطة .

١٢- إن الورشة الدولية المشتركة بين اليونيب والـ م ب ع بشأن المساندة المالية على إنشاء وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية ، قد ركزت على الحاجة إلى إيجاد معلومات شاملة /قاعدة بيانات بشأن مصادر التمويل

^{١/} يمكن الحصول على تفاصيل بشأن الـ IANB من الـ وب سايت الآتي :

<http://wwwl.oecd.org/ehs/biobin/IANB.htm>

^{٢/} GEF, 2000 Initial Strategy for Assisting Countries to Prepare for the Entry into Force of the Cartagena Protocol on Biosafety, Washington D.C.

والفرص في مجال بناء القدرات . ودعا المشاركون أيضا إلى مشاركات أقوى بين المانحين والمتلقين ، حتى تكون مساندة المانحين أفضل تمشيا مع الاحتياجات التي تم تبينها لدى المتلقين في مجال الاحتياج إلى القدرات . وعلى هذا الغرار فإن الورشة قد ركزت على الحاجة إلى تعزيز الشراكات بين المانحين والمانحين الآخرين في سبيل تعزيز التنسيق بين ما تقدمه من مساندة تمويلية وتخفيض الازدواجية أو السهو عن بعض البلدان وبعض مجالات بناء القدرات . وأوصت الورشة بتنظيم اجتماعات تنسيق بين المانحين والوكالات المساندة على نحو منظم ، بقصد تعزيز التنسيق وجعل أنشطة الوكالات المختلفة متمشياً مع الأولويات التي تبينتها خطة العمل على بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وأوصت الورشة كذلك بإرسال تقارير منتظمة بشأن أنشطة بناء القدرات ، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ووضع شكل موحد متفق عليه للتقارير التي تصدر لهذا الغرض .

عناصر آلية التنسيق

١٣- على أساس التوصيات المقدمة من الورش المختلفة والخبرة المستمدة من شتى مبادرات التنسيق ، فمن المقترح إن تنظر الـ ICCP في العناصر الخمسة الآتية المترابطة فيما بينها في سبيل إيجاد آلية التنسيق الخاصة بتنفيذ خطة العمل والتي ستقوم الأمانة بإدارة شؤونها :

(أ) يمكن أن يقوم الأمين التنفيذي بإنشاء فريق اتصال متوازن إقليمياً لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ، لإسداء المشورة من الخبراء للأمانة وللـ ICCP/COP-MOP بشأن الطرائق والوسائل التي يمكن بها تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لخطة العمل .

(ب) قاعدة بيانات مشروعات بناء القدرات على السلامة الأحيائية : إن قاعدة البيانات الخاصة بالمشروعات ، التي تقوم أمانة التنوع البيولوجي بتشغيلها في نطاق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، يمكن تعزيزها واستيفائها في سبيل التنسيق وتبادل المعلومات ، وأيضا لتكون أداة لتبين التغطية والتراكبات والفجوات في أنشطة بناء القدرات والتمويل من المنظمات المختلفة .

(ج) آلية لتقاسم المعلومات وتشغيل الشبكات : يمكن إنشاء نظام مناسب لتقاسم المعلومات (يشمل مثلاً خدمة القوائم بالبريد الإلكتروني (list - server) أو إرسال نسخ قرطاسية في الحالات التي يكون فيها الاتصال الإلكتروني صعباً) لتسهيل التبادل المنتظم والجيد التوقيت للمعلومات والدروس المستفادة ، خصوصاً بين الناس الموجودين في مختلف البلدان والمنظمات ذات الصلة ووكالات المانحين المشاركين في تعزيز بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية . وبالإضافة إلى ذلك يمكن إيجاد شبكة مخصصة أشد تركيزاً أو فريق عامل بين الوكالات ، يضم الوكالات الرئيسية الضالعة في أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية على الصعيد العالمي ، للتشجيع على التفاعل المنتظم وتشغيل الشبكات . ويمكن توسيع وتعزيز الشبكة المخصصة بين الوكالات في السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية (IANB) ، التي تقوم بتنسيقها الـ OECD ، للقيام بهذا الدور .

(د) اجتماعات وورش للتنسيق : يمكن إن تنظم بانتظام (مثلاً سنوياً) اجتماعات دورية للتنسيق وورش وطلولات مستديرة لممثلي الحكومات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة ووكالات المانحين ، لتعزيز الحوار

وتبين وتشجيع التضافرات وتشجيع الشراكات ومعالجة القضايا المشتركة الصاعدة ، وإيجاد تفهم أفضل لما يظهر من احتياجات القدرات لدى البلدان ، وتشجيع الاستراتيجيات المتسارعة فيما بينها على نطاق المنظمات الصاعدة في بناء القدرات على السلامة الأحيائية .

(هـ) آلية التبليغ والرصد : يمكن إنشاء آلية مركزية للتبليغ بالنسبة لمشروعات بناء القدرات الرئيسية وغير ذلك من المبادرات ، على أن تستعمل شكلاً موحداً ، مثلاً بوابة مركزية (central portal) أو قاعدة بيانات مرتبطة بالعقد (nodes)/قواعد البيانات ذات الصلة ، من وطنية وإقليمية ودولية ، في سبيل تسهيل رصد والتغطية وما يحرز من تقدم والوقوع الناتج ، وتبين أية فجوات رئيسية . وقاعدة بيانات المشروعات الخاصة بالسلامة الأحيائية التي تقوم الأمانة بتشغيلها في الوقت الحاضر باعتبارها جزءاً من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يمكن توسيعها وتزويدها بالموارد للقيام بهذا الدور .

وظائف الأمانة بوصفها المشرفة على إدارة آلية التنسيق

١٤- إن الهدف الشامل لآلية التنسيق هو تسهيل التنفيذ الفعال والشامل لخطة العمل في سبيل بناء القدرات على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بطريقة تعاونية وتضافرية . ووظائف الأمانة بوصفها المشرفة على آلية التنسيق ، ينبغي أن تشمل ما يلي ، سعياً إلى تحقيق الهدف المذكور :

(أ) تشغيل قاعدة بيانات مشروع بناء القدرات ، بما في ذلك التحديث المنتظم لهذه القاعدة على أساس ما يرد من بيانات من الأطراف والحكومات المشاركة والمنظمات ذات الصلة والمانحين .

(ب) تسهيل تجميع ونشر المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة بشأن مبادرات بناء القدرات على السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ونشرة الاتفاقية والوثائق الإعلامية للـ ICCP / مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول .

(ج) تسهيل قيام الحكومات والمنظمات ذات الصلة بالتبليغ عما تحرزه من تقدم في تنفيذ العناصر المختلفة لخطة العمل ، باستعمال شكل مشترك ؛

(د) عقد وخدمة اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات على السلامة الأحيائية ، حسب مقتضى الحال ؛

(هـ) القيام ، في تعاون مع الم ب ع ، واليونيب ، والمنظمات ذات الصلة ، بتنظيم اجتماعات تنسيق دورية وورش أو طاوولات مستديرة لممثلي الحكومات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة والمانحين ، لتعزيز الحوار وتقاسم الخبرات وتبين الفجوات والتراكبات وتعزيز التضافرات ، في بداية الأمر على أساس سنوي .

(و) إيجاد تفهم واسع النطاق ومشترك بشأن احتياجات بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول .

(ز) كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً ، القيام بالوسطة بين الأطراف والحكومات التي تتطلب مساعدة مالية وتقنية ، لبناء القدرات وبيان من يقومون بإسداء هذه المساعدة .

١٥- من المهم إن يلاحظ أن التنسيق الفعال لتنفيذ خطة العمل أمر يقتضي القيام به على عدة مستويات مختلفة (من العالمية وإقليمية ووطنية) وبين قطاعات شتى وسوف يشمل عمليات تفاعل مستمرة وتعاوناً وتقاسماً للمعلومات بين الفاعلين المختلفين، رأسياً وأفقياً. ولذا فمن الأهمية الحرجة إيجاد صلات قوية بين جهود التنسيق العالمية والجهود التي تبذل على الصعيدين الإقليمي والوطني، حتى تستطيع التدابير التي تتخذ على الصعيد العالمي أن تعزز ما يتخذ على الأصعدة الأدنى منه.

١٦- والتنسيق ذو أهمية حرجة أيضاً بين المنظمات الدولية وبين المانحين على المستوى العالمي؛ وبين الجهود الإقليمية ودون الإقليمية وبين الوكالات المنفذة والمنظمات على الصعيد الوطني. أما على الصعيد العالمي، فينبغي التركيز على تجميع صفوف منظمات مختلفة من دولية وحكومية مشتركة وغير حكومية ومن القطاع الخاص، للتعاون والتنسيق بين أنشطتها. وعلى المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، ينبغي أن تسعى البلدان والحكومات إلى تجميع وتنسيق مواردها لإيجاد خبرة إقليمية رئيسية ومراكز امتياز. وعلى الصعيد الوطني سوف تتباين أشكال ووظائف آليات التنسيق بين بلد وبلد غير إن الأغلبية ستدخل في الفئات الآتية: وحدات التنسيق، اللجان، مجموعات التنسيق أو الشبكات، إما الرسمية أو غير الرسمية.

ثالثاً- تبين التغطية وما يوجد من فجوات في مبادرات بناء القدرات وفي الموارد اللازمة

للبروتوكول

١٧- إن طائفة واسعة من المنظمات، تشمل المنظمات الحكومية الدولية والبرامج الثنائية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والصناعة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات^٣. شرعت في عدد من المشروعات والأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في السنوات الأخيرة. غير إن معظم المشروعات قد جرت في السياق الأوسع نطاقاً لتنمية التكنولوجيا الأحيائية، وكان بعضها ينطوي على مكونات محددة لتعزيز السلامة في تطبيق التكنولوجيا الأحيائية. وأحجام ومدد المشروعات تختلف اختلافاً محسوساً، فبعضها عبارة عن تدخلات قصيرة الأجل فقط مثل الجولات الدراسية بينما هناك مشروعات أشمل وأطول أجلاً. والمنظمات ذات المشروعات المسجلة في قاعدة بيانات "مشروعات بناء القدرات على السلامة الأحيائية" التي تقوم بتشغيلها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كجزء من المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تشمل ما يلي:^٤

(أ) الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة: م ب ع، الفاو، اليونيب/م ب ع، الـ UNCTAD، اليونيدو، الـ UNITAR؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: CGIAR, ISNAR, ISAAA, ICGEB

^٣ يمكن العثور على أمثلة على مشروعات بناء القدرات للسلامة الأحيائية في قاعدة البيانات التي تقوم بتشغيلها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالعنوان: <http://bch.biodiv.org/Pilot/CapacityBuildingStart.asp>

^٤ ينبغي أن يلاحظ إن بعض المشروعات (١٩) المسجلة في قاعدة البيانات هي مشروعات تامة الإنجاز بينما هناك مشروع واحد مزعم فقط.

(ج) البرامج الثنائية التي تساندها كل من : أستراليا ، كندا ، الدانمارك ، ألمانيا ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، الولايات المتحدة ، اللجنة الأوروبية ؛

(د) المنظمات الإقليمية : الوكالة الإفريقية للتكنولوجيا الأحيائية ، APEC, ASEAN, OECD .

(هـ) الصناعة : التحالف الصناعي العالمي ، BIOTECCanada ، EUROPABIO ، والاتحاد الياباني للصناعة الأحيائية .

(و) المنظمات والمؤسسات غير الحكومية : Edmonds Institute ، شبكة العالم الثالث ، مؤسسة روكفيلر ، Swaminathan Foundation .

١٨- على أثر مساندة الـ ICCP في اجتماعها الثاني لخطّة العمل على بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، قامت الأمانة بإعادة تصميم مشروعات قاعدة البيانات تمثيلاً مع خطة العمل في سبيل تسهيل تنفيذ عمليات خطة العمل ، بما في ذلك تقاسم المعلومات وتبين التغطية والفجوات في مبادرات بناء القدرة والموارد وتعزيز التضامات والتنسيق بين المبادرات المختلفة . والشكل الجديد لقاعدة البيانات تم إدراجه في المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وتم وضع شكل إلكتروني مشترك لتمكين الأشخاص المرخص لهم من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة من تسجيل وتحديث المشروعات الموجودة في قاعدة البيانات ، بالكمبيوتر مباشرة . /

١٩- وحتى ١٥ فبراير ٢٠٠٢ كان هناك ٥٥ مشروعاً مسجلاً في قاعدة بيانات مشروعات بناء القدرات على السلامة الأحيائية ، منها ١٩ مشروعاً تم إنجازها ومشروع مزمع و ٣٥ مشروعاً تجرى في الوقت الحاضر . وتغطية هذه المشروعات ، من حيث مجالات بناء القدرات التي تعالج والمناطق التي يجري تنفيذها ، مبيّنة في الجدولين ١ و ٢ أدناه . وعدد المشروعات المنفذة حسب مختلف إيمات المنظمات مبيّنة في الجدول ٣ ، بينما يبين الجدول ٤ مصادر التمويل .

الجدول ١ : تغطية المشروعات في قاعدة بيانات مشروعات بناء القدرات على السلامة الأحيائية (عدد المشروعات التي تعالج العناصر المختلفة في خطة العمل)

المجالات /العنصر الرئيسية في مجالات بناء القدرات	عدد المشروعات
الأطر الوطنية	٢٣
التعزيز المؤسسي	٢٣
تنمية الموارد البشرية	٣٨
تقييم المخاطر	١٩
إدارة المخاطر	٣
توعية الجمهور وتنقيفه	٢٠
تبادل المعلومات وإدارة البيانات	٣١
التعاون العلمي /التقني	٢٠

١٢	نقل التكنولوجيا
٠	تبيين الحكم

٢٠- على أساس المعلومات الموجودة حالياً في قاعدة البيانات من الواضح أن تغطية المشروعات من حيث عناصر بناء القدرات في خطة العمل والمدى الجغرافي يختلفان اختلافاً محسوساً . ومعظم المشروعات تركز على تعزيز الموارد البشرية وعلى التدريب والتعزيز المؤسسي ووضع الأطر التنظيمية ، بينما الفجوات الرئيسية واضحة في بعض العناصر ، خصوصاً في إدارة المخاطر وتبيين الحكم ونقل التكنولوجيا . ومن الأمثلة على الأنشطة المحددة التي تجرى مساندة لعناصر الأولوية المختلفة في خطة العمل وارادة في المرفق السادس أدناه .

الجدول ٢ : التوزيع الجغرافي للمشروعات في قاعدة البيانات

عدد المشروعات	المنطقة التي يجري فيها التنفيذ
١١	افريقيا
١٦	آسيا/الهادئ
٢	CEE
٩	GRULAC
٠	WEGO
٢٧	عالمياً

٢١- وفيما يتعلق بالتغطية الجغرافية فإن معظم أنشطة بناء القدرات (أكثر من ٤٩ في المئة) هي أنشطة عالمية النطاق . ومن حيث التغطية الإقليمية فإن معظم المشروعات يجري تنفيذها في الوقت الحاضر في منطقة آسيا /الهادئ بينما أقل عدد من المشروعات موجود في منطقة CEE (أوروبا الوسطى والشرقية) . وينبغي إن يلاحظ مع ذلك إن عدد المشروعات المنفذة في المنطقة لا ينطوي حتماً على تغطية أوسع ، وإن بعض المشروعات هي مشروعات صغيرة ومركزة في بعض البلدان . فمثلاً بينما هناك فقط مشروعان مسجلان باعتبارهما منفذين لمنطقة CEE ، فإن أحدهما وهو المشروع الإقليمي الممول من هولندا ، بشأن " تنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية في البلاد السابقة للانضمام الموجودة في أوروبا الوسطى والشرقية " قد ساعد أكثر من ١٢ بلداً^٦ في تلك المنطقة على إيجاد وتنفيذ أطر تنظيمية للسلامة الأحيائية والآليات لتقييم المخاطر وإعلام الجمهور .

الجدول ٣ : عدد المشروعات التي يجري تنفيذها من جانب أنماط مختلفة من الوكالات

نمط الوكالة المنفذة	عدد المشروعات
برنامج ثنائي	٢٣
منظمة إقليمية	٤
وكالة أمم المتحدة	٨
منظمة حكومية دولية	٥

^٦ إن البلاد المشاركة هي : بلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، أستونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ملدوفا ، ليتوانيا ، بولندا ، رومانيا ، سلوفاكيا ، يوغسلافيا .

المنظمات غير الحكومية /المؤسسات	٤
الصناعة	١٠
مؤسسة بحث	٠

الجدول ٤ : عدد المشروعات التي تمويلها مصادر مختلفة

مصدر التمويل	عدد المشروعات
ثنائي	٣١
متعدد الأطراف	١٢
م ب ع	٣
الميزانية الوطنية	١
المنظمات غير الحكومية	٠
الصناعة	٨

٢٢- بشأن التمويل فإن معظم المشروعات (أكثر من ٥٧%) ممولة عن طريق البرامج الثنائية ، وهناك عدد قليل منها من خلال التمويل المتعدد الأطراف (٢٢ %) ومن خلال القطاع الخاص (١٥ %). ومن حيث الوكالات المنفذة فإن معظم المشروعات تنفذها وكالات ثنائية (٤٢%) أي الوكالات الحكومية ذات الصلة التابعة للبلدان المانحة المعنية ، والصناعة (١٨ %).

٢٣- ينبغي التركيز على أن المعلومات المبينة أعلاه ليست معلومات استباقية وإنما هي استدلالية تدل على الصورة العامة . ومن الواضح إن معظم المشروعات القائمة تركز على تعزيز الموارد البشرية والتدريب والتعزيز المؤسسي ووضع الأطر التنظيمية وأن هناك فجوات في إدارة المخاطر وتبين الكم ونقل التكنولوجيا. وقد ترغب اللجنة في إن تشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على معالجة الفجوات الظاهرة وأن تحاول كذلك إيجاد توازن في التغطية الجغرافية للمشروعات .

رابعاً- مجموعة تمهيدية من مؤشرات خطة العمل على بناء القدرات على تنفيذ بروتوكول

قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٢٤- إن اجتماع الخبراء المفتوح العضوية بشأن بناء القدرات على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قد ركز الضوء على الحاجة إلى وضع مجموعة تمهيدية من المؤشرات لخطة العمل على بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول . وخطة العمل ، في القسم الفرعي ٣(ز) ، تبين وضع مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات باعتبارها من العمليات /الخطوات الأساسية المطلوب القيام بها . وهذا القسم وكذلك المرفق الثاني بهذه المذكرة ينضممان مقترحات لإطار ممكن للمجموعة التمهيدية من المؤشرات ، كي تنظر فيها الـ ICCP .

٢٥- إن رصد وتقييم برامج بناء القدرات إنما هما أداة هامة في إدارة شؤون التقنى وتحقيق وجود الارتباط والفعالية والكفاءة والوقوع المطلوب لهذه البرامج . والرصد والتقييم ينطويان على عدد من الأنشطة والأدوات والنهوج . ومن هذه الأدوات وضع واستعمال المؤشرات .^٧

٢٦- في سياق بناء القدرات يمكن وصف المؤشرات باعتبارها تدابير كمية أو نوعية تستعمل لرصد التغييرات /التقدم في بناء القدرات ، من حيث المدخلات (مثلاً عدد ورش التدريب) والمخرجات (مثلاً عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم) والنتائج (مثلاً زيادة قدرات وكالة حكومية على القيام بتقييم المخاطر أو إدارة المخاطر) ، وكذلك من حيث الوقوع إن إمكان (مثلاً البلدان التي تستطيع اتخاذ مقررات فعالة قائمة على أساس العلم بشأن تحويلات الحكم التي تؤدي إلى تخفيض المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية) . ويجرى رصد المؤشرات باستعمال بعض النقاط المرجعية مثل الخطوط الأساسية /المعالم المرجعية ، والأهداف أو المراحل ، التي يتم وضعها في المعتاد عن طريق عمليات التقييم ، مثل تقييم احتياجات بناء القدرات /^٨

٢٧- يمكن تقسيم مؤشرات بناء القدرات على فئات تشمل ثلاث مجموعات رئيسية هي مؤشرات المدخلات - المخرجات ، مؤشرات النتائج ، مؤشرات الوقوع /^٩

(أ) مؤشرات المدخلات والمخرجات : هي مؤشرات تبين مستوى التنفيذ والإنجاز بالنسبة للأنشطة والعمليات المزمعة ، والكفاءة في إنتاج المخرجات على أساس معايير متفق عليها دالة على الأداء . ويمكن قياس الأداء فيما يتعلق بالاستعمال الفعال للموارد المتاحة (المدخلات) والمخرجات الأساسية التي تحققت (الكفاءة) /^{١٠} وأمثلة مؤشرات الأداء يمكن أن تشمل ما يلي : عدد الأنشطة التي جرى تنظيمها لرفع مستوى الوعي ؛ الحلقات الدراسية والورش التي عقدت (مؤشرات المدخلات) ؛ المواد التعليمية التي أصدرت ونشرت ؛ الإخصائيون الذين تم تدريبهم في مؤسسات البحث المزودة بالعدد اللازم (مؤشرات المخرجات) . وهناك مرفق بهذه المذكرة يتضمن مجموعة مفصلة للمؤشرات الأداء لخطة العمل على بناء قدرات على التنفيذ الفعال للبروتوكول ، وهو المرفق وميزة مؤشرات الأداء هي أنها سهلة القياس غير أنه من المهم أن يلاحظ أنها لا تدل حتماً على أن القدرة تم بناؤها بل على أن الأنشطة والعمليات المزمعة قد تم تنفيذها .

(ب) أما مؤشرات الأداء فتتصل بالمخرجات الشاملة (النتائج) التي تم التوصل إليها والتغييرات الإيجابية التي جرت نحو تحقيق مجموعة الأهداف . وفيما يتعلق بخطة العمل فإن مؤشرات النتائج تتصل بالقدرات أو الاختصاصات الشاملة التي تم بناؤها وما أنجز من تحسينات في سبيل تسهيل التطبيق المبكر والتنفيذ الفعال للبروتوكول . وعلى هذا الغرار أيضا فإن القدرات هي مخرج يتعلق كذلك بزيادة الفعالية والكفاءة

⁷ إن الأدوات الأخرى للرصد والتقييم يمكن أن تشمل استعمال قواعد البيانات والمؤشرات وقوائم التحقق .

⁸ UNEP/CBD/SBSTTA/3/INF.13

⁹ Boesen, J. and Lafontaine, A., 1998. *Indicators and Monitoring of Capacity Development in Environment (CDE) Initiatives* `A paper presented at the International Workshop on Danish Assistance to Capacity Building in Environment , Snekersten, Denmark, 12-14 May 1998

¹⁰ Lusthaus , C., Anderson, G. and Murphy, E. , 1995 *Institutional Assessment, A Framework for Strengthening Organizational Capacity for IDRC's Research partners*, IDRC, Ottawa, Canada

والإنتاجية والقدرة التوأومية للأفراد أو المؤسسات أو الأنظمة . وأمثلة مؤشرات النتائج يمكن أن تشمل ما يلي : وجود أطر وطنية للسلامة الأحيائية ؛ الممارسات الإدارية الفعالة والعمليات القائمة فعلاً ؛ زيادة الوعي والتفهم لأحكام البروتوكول أو زيادة القدرات الوطنية على القيام بتقييمات للمخاطر . وهناك أمثلة أخرى واردة في المرفق الأول أدناه . وبينما المؤشرات أو النتائج تكون في المعتاد أصعب قياساً بالنسبة لمؤشرات المدخلات - المخرجات ، إلا أنها هامة لأنها تعالج على نحو أشد مباشرة ، تقييم المخرج المزمع من بذل جهود بناء القدرات ؛

(ج) مؤشرات الوقع : إن هذه المؤشرات تتعلق بصفة عامة بالإسهام الكامل لنشاط معين لتحقيق الهدف والمهمة العامتين . وفيما يتعلق بخطة العمل فإن مؤشرات الوقع تبين المدى التي تقوم فيه القدرات التي تم بناؤها من خلال تنفيذ خطة العمل بالإسهام في تحقيق أهداف البروتوكول ، أي كفاءة مستوى مناسب من الحماية في مجال الأمان في النقل والمناولة والاستعمال للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية العصرية . ويمكن إن تضمن الأمثلة على ذلك التنفيذ الفعال للأطر التنظيمية الوطنية للسلامة الأحيائية والإدارة الفعالة لإجراءات IAI التي تسهم في تخفيض عدد حدوث التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكحم ، أو زيادة القدرة على القيام بتقييمات للمخاطر موثوق بها ، ورفع مستويات الاستعداد في حالات حدوث طوارئ مما يقلل من الآثار المناوئة للكحم على التنوع البيولوجي والصحة البشرية . ومؤشرات الوقع تكون في المعتاد أوسع مدى وأطول أمداً من مؤشرات الإنجاز ولذا فهي أصعب قياساً غير أنها ذات أهمية حرجة لكفالة تحقيق الهدف الواسع الطويل الأجل المتمثل في بناء القدرات .

٢٨- إن التحليل الوارد أعلاه يبين بوضوح أن مؤشرات بناء القدرة يمكن تقفيها على مستويات مختلفة أي من حيث الأداء والإنجاز أو الوقع . وبصفة عامة فإن مؤشرات الأداء هي مؤشرات بسيطة ومباشرة ، لأنها تقيس الأنشطة والعمليات . وفي حالات كثيرة تكون مؤشرات الأداء كمية أو تدابير نعم / لا . وهذه التدابير الكمية يسهل تقييمها غير أنها تكون في أحيان كثيرة غير وافية لإيجاد مؤشرات الإنجاز ومؤشرات الوقع ، التي هي أصعب قياساً .

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك عدداً من المصاعب الكامنة في الرصد والتقييم لمؤشرات بناء القدرة ، بما في ذلك نقص البيانات الموثوق بها في شأن خط الأساس ، وحدود تحد من تقييم الأداء القائم على أساس القيم ، والمستويات الشتى والسياقات المتنوعة . ولذا فليس من السهل بل وليس من الممكن وضع مؤشرات ملائمة لجميع الحالات .

٣٠- نظراً لهذه الحدود فمن المهم أن يلاحظ أن المجموعة التمهيدية للمؤشرات المقترحة في المرفق الأول في هذه المذكرة ليس المقصود منها أن تكون مجموعة عالمية من المؤشرات تصلح لجميع البلدان ، بل المقصود منها أن تكون إطاراً لإنمات دلالية لمؤشرات قد ترغب الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة في استعمالها لوضع مؤشراتها الذاتية .

٣١- إن الدور الأساسي للمجموعة التمهيدية المقترحة من المؤشرات هو تسهيل الرصد والتقييم لما يحرز من تقدم نحو تحقيق أهداف خطة العمل على بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة

الأحيائية ، خصوصاً فيما يتعلق بالعناصر الأساسية التي تم تبينها والتي تقتضي عملاً ملموساً . بيد إن المؤشرات يمكن أن تخدم أغراضاً أخرى تشمل ما يلي :¹¹ /

(أ) تمكين أصحاب المصلحة المختلفين (المخططين وراسمي السياسة العامة والممارسين) من التذكير المنتظم والتوضيح بشأن الأهداف والأنشطة والنتائج المتوقعة المحددة لأنشطة بناء القدرات ومشروعات هذا البناء الجارية .

(ب) مساعدة من يقومون بالشروع في هذه المشروعات على تركيز انتباههم على الاحتياجات الحقيقية المحددة لبناء القدرات وأولوياتها في سبيل تخفيض مستويات التدخلات المبهمة واستثمار الموارد فيما ليس يفيد فعلاً .

(ج) تسهيل الأمر على القائمين بتنفيذ المشروع لتبين الفجوات التي تبدأ في الظهور واتخاذ التدابير التصحيحية بشأنها .

(د) المساعدة على تقفى التجهيزات والاتجاهات في مستويات الأداء وفي كفاءة الأفراد والمؤسسات والأنظمة ، ووضع تدابير للحفاظ على التغييرات الإيجابية .

(هـ) تسهيل التعلم التنظيمي .

٣٢- إن الـ ICCP قد ترغب في أن تنظر في المؤشرات التمهيديّة المقترحة في المرفق الأول أدناه ، وتشجيع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على استعمالها عند تصميم وتنفيذ مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات ، لمساندة خطة العمل .

خامساً- الخلاصة والتوصيات

٣٣- إن بناء القدرات هو من المتطلبات الأساسية للتنفيذ الناجح للبروتوكول . وخطة العمل على بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، التي أقرتها الـ ICCP في اجتماعها الثاني ، كانت تمثل خطوة أساسية إلى الأمام . غير إن التحدي الرئيسي كامن في تنفيذ الخطة بطريقة فعالة وبكفاءة وبطريقة منسقة . وقد ناقشت المذكرة الحالية بعض الأدوات والآليات الرئيسية ذات الأهمية الحرجة للتصدي لهذا التحدي . والقسم الأول قدم تحليلاً لكل نقطة من نقاط دور مختلف المنظمات في الإسهام في بناء القدرات على تنفيذ البروتوكول ، لتمكين الـ ICCP من إعادة النظر في هذه القضية . ومن الواضح أن المنظمات تلعب أدواراً مختلفة ولكنها متكاملة . واللجنة الحكومية الدولية قد ترغب في أن توصي الأطراف بأن تأخذ في حسابها الأدوار المقارنة والمجالات الخاصة للكيانات المختلفة في مساندة بناء القدرة على السلامة الأحيائية .

¹¹ Morgan, P., 1999. An Update on the Performance Monitoring of Capacity Building Development Programmes-What are we Learning ? A paper prepared for the Canadian International Development Agency (CIDA), Ottawa, Canada.

٣٤- ركزت المذكرة أيضا الضوء على أهمية الأنماط والمؤشرات المختلفة لبناء القدرة . وهناك مجموعة تمهيدية من المؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل على بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، مقترحة في المرفق الأول أدناه . وقد ترغب الـ ICCP في أن تستعرض مجموعة المؤشرات المقترحة وأن تشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على استعمال تلك المجموعة عند تصميمها وتنفيذها مبادرات بناء القدرات لمساندة خطة العمل .

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك فإن المذكرة تقدم تحليلاً تمهيدياً للتغطية وللجوانب في مشروعات بناء القدرات ، والمشروعات والمبادرات الأخرى الموجودة في الوقت الحاضر في قاعدة بيانات مشروعات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ، وهي القاعدة التي تقوم بتشغيلها الأمانة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . ومن الواضح أن معظم المشروعات القائمة تركز على تعزيز الموارد البشرية وتدريبها ، وعلى التعزيز المؤسسي وإيجاد الأطر التنظيمية وأنه توجد فجوات رئيسية في إدارة المخاطر وتبين هوية الـ كحم ونقل التكنولوجيا . وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في أن تشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على معالجة الفجوات الرئيسية الظاهرة في العناصر ذات الأولوية في مجال بناء القدرات الواردة في خطة العمل وأن تحاول إيجاد توازن في التغطية الجغرافية للمشروعات .

٣٦- وأخيراً ركزت المذكرة على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون في سبيل كفاءة التنفيذ الفعال لخطة العمل . وتبعاً لذلك اقترحت المذكرة عناصر ومهام رئيسية لآلية التنسيق ، تساعد على تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف المبادرات . وقد ترغب الـ ICCP في أن تنظر في الآلية المقترحة وأن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . بأن يقر تلك الآلية وأن تطلب من الأمين التنفيذي تشغيلها .

مشروع توصيات

٣٧- في ضوء ما سبق قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية أن تصدر توصية تتمشى والخطوط الآتية :

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن تؤكد أن بناء القدرات هو أمر ذو أهمية حرجة للتصديق على بروتوكول قرطاجنة ولتنفيذه الفعال ؛
وإن تحيط علماً بقاعدة بيانات مشروعات بناء القدرات الداخلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
وإن ترحب بالبيانات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى قاعدة بيانات مشروعات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ، بشأن ما لديها من مبادرات بناء القدرات ؛
وإن تعترف بالحاجة إلى تنسيق جهود بناء القدرات على جميع المستويات (من وطنية وأقليمية ودولية وقطاعية)

وأن تنوه بأهمية تبين التغطية والفجوات فيما يوجد من أنشطة في مجال بناء القدرات على السلامة الأحيائية.

وأن تعترف بأن عملية بناء القدرات إنما هي عملية مستمرة وطويلة الأجل ؛

توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بما يلي :

- ١- *باين يساند* عناصر ومهام آلية التنسيق [المطلوب بيانها في مرفق بالمقرر] الرامية إلى تعزيز الشراكات والتضافرات والتكاملات وتعزيز الموارد وتطلب من الأمين التنفيذي إن يسهل تنفيذ ذلك في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ؛
- ٢- *بأن يدعو* بلدان الأطراف المتقدمة النمو وغيرها من المانحين إلى تقديم مساندة مالية طوعية للتمكين من تنظيم اجتماعات التنسيق واجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات على تنفيذ السلامة الأحيائية؛
- ٣- *يشجع* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تعيين نقاط اتصال لبناء القدرات وعلى إنشاء هيئاتها الذاتية لتنسيق بناء القدرات ، حسب مقتضى الحال ؛
- ٤- *يدعو* الحكومات والأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تسجل مبادراتها الخاصة ببناء القدرات على السلامة الأحيائية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .
- ٥- *يدعو كذلك* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقارير مرحلية سنوية عن مبادراتها في مجال بناء القدرات التي تنفذ لمساندة خطة العمل ، بما في ذلك بنوع خاص الانجازات الرئيسية والدروس المستفادة وفرص التعاون .
- ٦- *يشجع* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على استعمال محفظة الأدوات الواردة في المرفق الخامس أدناه حسب مقتضى الحال .
- ٧- *يحيط علماً* بالقائمة الدلالية للأدوار الممكنة لمختلف الكيانات في مساعدة عملية بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للمجموعة التمهيدية من المؤشرات الواردة في المرفق الثاني أدناه .
- ٨- *يحيط علماً* بالتحليل التمهيدي للتغطية وللجوانب في مشروعات ومبادرات بناء القدرات ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى التصدي للفتوحات الظاهرة في عناصر بناء القدرات الداخلة في خطة العمل وأن تسعى إلى إيجاد توازن في التغطية الجغرافية لمشروعات بناء القدرة ؛
- ٩- *تحيط علماً كذلك* بالمجموعة التمهيدية من مؤشرات الرصد الخاصة بتنفيذ خطة العمل على بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، الواردة في المرفق الأول أدناه وتدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي في [التاريخ] تعليقاتها بقصد إعداد مجموعة منقحة من المؤشرات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية .
- ١٠- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى استعمال المجموعة التمهيدية من المؤشرات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه ، عند تصميمها وتنفيذها ومبادراتها المتعلقة ببناء القدرات ، تعزيزاً لخطة العمل .
- ١١- *يطلب* من الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل ووضع اقتراحات للتحسين تقوم على أساس تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة .

المرفق الأول

مجموعة تمهيدية من المؤشرات لخطّة العمل الرامية إلى بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مؤشرات الموقع (قسيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة/التحسينات في تنفيذ البروتوكول)	مؤشرات المدخلات/المخرجات (قسيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	العنصر الأساسي لبناء القدرة
<ul style="list-style-type: none"> الأطر والحوكومات تمتلك امتتالاً فعالاً لأحكام البروتوكول . هناك عدد أقل من وقائع التحرك غير المشروع عبر الحدود والمساوولة والاستعمال لل حكم ذات الآثار المناوئة على التنوع البيولوجي وعلى الصحة البشرية . لا توجد حالات عدم امتتال أو العدد الموجود منها أقل من ذي قبل . 	<ul style="list-style-type: none"> معظم البلدان هي أطراف في البروتوكول وجود أطر وطنية للسلامة الأحيائية في جميع البلدان الوائح المتعلقة بالسلامة الأحيائية منفذة تنفيذاً فعلياً وبشكل تشاركي . تنفيذ تطبيق أحسن للوائح وقوانين السلامة الأحيائية . مستويات أفضل للاتزام بالمبادئ التوجيهية للسلامة الأحيائية من جانب القائمين بالاستيراد والبحث وباستعمال الحكم . توجد سياسات أفضل في مجال السلامة الأحيائية في معظم البلدان . 	<ul style="list-style-type: none"> عدد البلدان التي صدقت على البروتوكول عدد البلدان التي وضعت أطراً وطنية للسلامة الأحيائية (NBFs) (شاملة استراتيجيات وقوانين ولوائح ومبادئ توجيهية للسلامة الأحيائية) مستوى الوضوح والشمول للسياسات والتشريع والمبادئ التوجيهية الموضوعية بشأن السلامة الأحيائية درجة إشراك أصحاب المصلحة في وضع الـ NBFs . وجود تدابير تطبيقية ومعايير وآليات للامتثال مستوى فعالية التنفيذ/التطبيق للاتفاقات والقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة الأحيائية 	<p>١- بناء القدرة المؤسسية</p> <p>أ)</p>
<ul style="list-style-type: none"> إدارة منسقة وفعالة في إجراءات AIA التي تحمّل القائمين بالتصديق على نقادي المعاملات غير المشروعة مما يسهل النقل المأمول لل حكم عبر الحدود وجود أنظمة فعالة لصنع القرار وللاجراءات المؤدية إلى تنفيذ عدد حالات عدم الامتثال 	<ul style="list-style-type: none"> زيادة مستوى الفعالية والكفاءة في تصريف شؤون الاتاق السابق عن علم AIA. التحسينات في الإجراءات الإدارية وفي الأداء العملي للخدمات (أسرع وأكثر فعالية) وجود وكالات وإدارات أو وحدات ولجان تشخيصية وطنية للسلامة الأحيائية ، مزودة بجمع الموظفين اللازمين في جميع البلدان 	<ul style="list-style-type: none"> عدد البلدان ذات الآليات المؤسسية الوطنية (مثلاً وحدات للسلامة الأحيائية ، لجان إشراف ، أفرقة استشارية لها تفويضات واضحة للقيام بالإشراف على السلامة الأحيائية عدد الهيئات الوطنية للبحث والتنظيم التي لها مكاتب/لجان اتصال للسلامة الأحيائية 	<p>ب) الإطار الإداري</p>

العنصر الأساسي لبناء القدرة	مؤشرات المدخلات /المخرجات (قسيما يتخلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة /التحسينات في تنفيذ البروتوكول) .	مؤشرات الؤقع (قسيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)
<ul style="list-style-type: none"> لها مكاتب /أجان اتصال للسلامة الأحيائية على المستوى المؤسسي مستوى الوضوح والتنسيق للمسؤوليات المؤسسية بالنسبة لمختلف الهيئات الوطنية التي تتعامل مع السلامة الأحيائية مستوى وجوده الشعاعون بين مختلف المؤسسات والعمليات الوطنية مستوى التماسك والفعالية في العمليات والإجراءات الإدارية ، شاملة الموافقة على الترخيص والإعلان بوصول الإخطارات وفترة الاستعراض إلى أخره وجود آليات للرصد والتطبيق مستوى الفعالية في إدارة إجراءات الاتفاق السابق عن علم مستوى الكفاءة في صنع القرار 	<ul style="list-style-type: none"> وجود بنيت أساسية وافية - مرافق للمكاتب وأنظمة للخدمات والاتصالات وجود المعدات والستوريات اللازمة والعمل اليومي للأفراد والمؤسسات عدد معامل البحث والمحطات الميدانية التي تم إنشاؤها أو تعزيزها وجود مرافق تفتيش على الحدود مستويات التمويل الإجمالي للسلامة الأحيائية على صعيد مخصصات الميزانية الوطنية والإسهامات الدولية 	<ul style="list-style-type: none"> بجميع الموظفين اللازمين في جميع البلدان وفقاً COP-MOP.2 زيادة الكفاءة في صنع القرار تحسين جودة المقررات والإخطارات في حالات الطوارئ 	<ul style="list-style-type: none"> مؤسسات مزودة بالعتاد الوافي تقوم بالتنظيم الفعلي للواردات ولاستعمال الـ حكم بطريقة تخفض من احتمالات الأثار المناوئة للـ حكم على التنوع البيولوجي والصحة البشرية
<p>ج) البنية الأساسية</p>	<ul style="list-style-type: none"> وجود بنيت أساسية وافية - مرافق للمكاتب وأنظمة للخدمات والاتصالات وجود المعدات والستوريات اللازمة والعمل اليومي للأفراد والمؤسسات عدد معامل البحث والمحطات الميدانية التي تم إنشاؤها أو تعزيزها وجود مرافق تفتيش على الحدود مستويات التمويل الإجمالي للسلامة الأحيائية على صعيد مخصصات الميزانية الوطنية والإسهامات الدولية 	<ul style="list-style-type: none"> توفر المرافق المكتبية الوافية والمعدات والتوريدات اللازمة لعمل السلامة الأحيائية تحسين عدد وجوده مرافق البحث (شاملة معامل ومحطات ميدانية إلى أخره مزودة بالعتاد الكافي) . 	<ul style="list-style-type: none"> مؤسسات مزودة بالعتاد الوافي تقوم بالتنظيم الفعلي للواردات ولاستعمال الـ حكم بطريقة تخفض من احتمالات الأثار المناوئة للـ حكم على التنوع البيولوجي والصحة البشرية
<p>د) التمويل</p>	<ul style="list-style-type: none"> مستويات التمويل الإجمالي للسلامة الأحيائية على صعيد مخصصات الميزانية الوطنية والإسهامات الدولية 	<ul style="list-style-type: none"> زيادة التخصيصات في الميزانية لأنشطة السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> إتاحة التمويل الوافي والمستدام والميسور الذي يمكن من التنفيذ المطلوب في الوقت المناسب لتدابير السلامة الأحيائية مما يرفع مستويات

مؤشرات الرفع (فسيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة /التحصينات في تنفيذ البروتوكول) .	مؤشرات المدخلات /المخرجات (فسيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	العنصر الأساسي لبناء القدرة
<ul style="list-style-type: none"> • تدابير السلامة الأحيائية مما يرفع مستويات الاستعداد والفعالية في تخفيض إمكانات حدوث آثار مناوئة لك كحم على التنوع البيولوجي والصحة البشرية بسبب النقص في الخطرات الوقائية التي تتخذ في الوقت المناسب . 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين الافراج والتوقيت الخاصين بصرف الأموال • زيادة اتاحة واستدامة الموارد المالية لأنشطة السلامة الأحيائية • تواجده مصادر متنوعة وملمونة لتمويل السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> • الوطنية والإسهامات الدولية • معدل نمو الإنفاق على بحوث ولوائح السلامة الأحيائية • النسبة المئوية من الإنفاق (الاستثمار) على السلامة الأحيائية فسيما يتعلق بالميزانية السنوية العامة للحكومة • نسبة التمويل الكامل لعمل السلامة الأحيائية الذي يؤديه القطاع العام بالقياس إلى التمويل الذي يقدمه القطاع التجاري الخاص • النسبة بين الإنفاق الرأسمالي وعلى العاملين وعلى نفقات التشغيل وعلى تكاليف البحث • مستوى التعبئة والحصول على أموال من المصادر المختلفة • مستوى استدامة التمويل المخصص للسلامة الأحيائية 	
<ul style="list-style-type: none"> • انخفاض مخاطر الآثار المناوئة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية بسبب الاستيراد غير المشروع لك كحم . 	<ul style="list-style-type: none"> • تخفيض عدد حالات الاستيراد والاستعمال غير المشروعين لك كحم • زيادة الثقة لدى المستهلكين 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد البلدان التي أنشأت آليات للرصد والتطبيق • عدد البلدان التي لديها آليات لمراقبة وتفتيش الكحم على الحدود 	<ul style="list-style-type: none"> • (هـ) آلية والرصد والتقييم

مؤشرات الوقع (أسيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة /التحسينات في تنفيذ البروتوكول) .	مؤشرات المدخلات /المخرجات (أسيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	العنصر الأساسي لبناء القدرة
<ul style="list-style-type: none"> وجود خبراء مدربين تدريباً حسناً يستطيعون تنظيم الاستيراد والاستعمال للـ كحم والقيام بتقييمات مؤثرة للمخاطر مما يؤدي إلى تخفيض الآثار المناوئة المحتملة للـ كحم على التنوع البيولوجي والصحة البشرية 	<ul style="list-style-type: none"> وجود كتلة حرجة من الخبراء المدربين تدريباً حسناً في شؤون السلامة الأحيائية ، والمتاحون في كل بلد أو منطقة طوعية وجود مزيد من الموظفين المدربين الذين تم نشرهم بطريقة سوية ويؤدون وظائفهم بكفاءة تواجد موظفين دائمين أكفاء ومدفوعين بدوافع قوية ، يعملون في مجال السلامة الأحيائية انخفاض معدلات تعيين ونقل الموظفين انخفاض طلب استعمال الخبراء الواردة أسماؤهم في الجدول الموجود لدى الأمانة 	<ul style="list-style-type: none"> عدد أحداث التدريب على السلامة الأحيائية (المناهج ، حلقات الدراسة ، الزمالات الداخلية في معاهد الدراسة ، الزمالات وال جولات الدراسية) التي يجري تنظيمها عدد المؤسسات التي توفر متخصصين في المجالات الرئيسية للسلامة الأحيائية عدد الخبراء التي تم تدريبهم على مستويات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه ، في مختلف المجالات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية عدد العاملين المهنيين (المشرفين ، رسمي السياسة العامة ، المنظمين ، المشرفين ، العلميين) والأخصائيين (مثلاً أخصائي المعامل والقائمون بالقياسات البيولوجية إلخ) الذين هم منتشرون في المجالات اللازمة للعمل على قضايا السلامة الأحيائية عدد الخبراء المسجلين في جداول الخبراء على المستويات المختلفة نسبة الموظفين التقنيين إلى موظفي البحث وإلى الموظفين الإداريين 	<p>٢- تنمية وتدريب الموارد البشرية</p>
<ul style="list-style-type: none"> تخفيض المخاطر الناشئة عن الآثار المناوئة للـ كحم على التنوع البيولوجي والصحة البشرية بسبب تنفيذ تقييمات للمخاطر مؤثوق بها وقائمة على أساس علمي . 	<ul style="list-style-type: none"> تصديق الكفاءة في تقييم المخاطر الناشئة عن الكحم تخفيض حدوث حالات استيراد كحم " مستترة " ولها مخاطر محتملة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية 	<ul style="list-style-type: none"> عدد البلدان التي أنشأت وتستهمل بطريقة فعالة الأطر والمبادئ التوجيهية الخاصة بإدارة المخاطر وجود عمليات استعراض وآليات لتقييم المخاطر وإدارتها (مثلاً هيئات الاستعراض 	<p>٣- تقييم المخاطر وغير ذلك من الخبرة العلمية والتقنية</p>

وكتاب دليل عن العلميين)

مؤشرات الوقع (فسيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة /التحسينات في تنفيذ البروتوكول) .	مؤشرات المدخلات /المخرجات (فسيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعملية والمخرجات التي أنتجت)	العنصر الأساسي لبناء القدرة
<ul style="list-style-type: none"> تخفيض حدوث آثار مناوية غير متوقعة للـ كسم على التنوع البيولوجي والصحة البشرية بسبب استراتيجيات فعالة في إدارة المخاطر . 	<ul style="list-style-type: none"> انخفاض حالات الافراج غير المناسب عن كسم لم يتم تقييمها تقييماً وافياً ، ويمكن أن يكون لها آثار مناوية على التنوع البيولوجي والصحة البشرية 	<ul style="list-style-type: none"> وكتاب دليل عن الطميين) مستوي الكفاءة في استعراض تقارير تقييم المخاطر عدد تقييمات المخاطر التي أجريت فعلاً أو قام باستعراضها خبراء محليون مدى الإستعمال الفعال لاساليب التقييم والتقنيات القائمة على أساس العلم في تقييم المخاطر 	
<ul style="list-style-type: none"> زيادة الوعي والمشاركة الواعية من جانب الجمهور وما ينتج عن ذلك من تصرفات واتخاذ قرارات واعية تمكن مختلف أصحاب المصلحة من الامتثال للالتزامات الناشئة عن البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> تحسين الرصد والمصيرة دون حدوث المخاطر المحتملة على البيئة بسبب الإطلاق المتعمد أو غير المقصود للـ كسم تحسين مستوى الاستعداد للتعامل السوي مع حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن الإطلاق غير المتعمد للـ كسم 	<ul style="list-style-type: none"> عدد البلدان التي لديها استراتيجيات وآليات واضحة في مجال إدارة المخاطر وجود آليات لإمداء المساعدة الفورية في حالات الطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن الـ كسم مستوى فعالية تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر 	٤- إدارة المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> زيادة الوعي والمشاركة الواعية من جانب الجمهور وما ينتج عن ذلك من تصرفات واتخاذ قرارات واعية تمكن مختلف أصحاب المصلحة من الامتثال للالتزامات الناشئة عن البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> تزايد تغطية وسائط الإعلام لقضايا السلامة الأحيائية بيانات السياسة العامة وأوراق بيان الواقع بشأن القضايا الصاعدة في مجال السلامة الأحيائية ، التي تنتج وتوزع بانتظام زيادة وعي الجمهور وقهمه لأحكام البروتوكول والتدابير اللازمة زيادة المساندة السياسية للبروتوكول على مختلف المستويات إيجاد آليات لإجراء حوار مفتوح لجميع البلدان 	<ul style="list-style-type: none"> عدد المنظمات الصالحة في تعزيز الوعي بشأن السلامة الأحيائية عدد ورش التوعية والندوات وحلقات الدراسة وغير ذلك من الحوارات التي تنظم على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والعالمية بشأن موضوعات السلامة الأحيائية عدد وكالات الأنباء التي تغطي قضايا السلامة الأحيائية بطريقة منتظمة متوسط عدد مقالات الجرائد والمجلات المتعلقة بالسلامة الأحيائية ، التي تظهر في 	٥- الوعي والتثقيف والمشاركة

مؤشرات الأداء (قسماً يتعلق بالإسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغييرات الإيجابية الشاملة/التحسينات في تنفيذ البروتوكول).	مؤشرات المدخلات/المخرجات (قسماً يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والمبادرات والمخرجات التي أنتجت)	العنصر الأساسي لبناء القدرة
<ul style="list-style-type: none"> تزايد إنتاج المعلومات الموثوق بها الناشئة عن تخفيض حالات الإطلاق غير الرشيد وغير المقصود للكيم . 	<ul style="list-style-type: none"> تزايد إنتاج مستوى مشاركة أصحاب المصلحة في أنشطة وعمليات السلامة الأحيائية تزايد المشاركة الشفافة من جانب الجمهور في تقييم المخاطر مما يؤدي إلى زيادة الموضوعية والحياد في هذا المجال تزايد مشاركة القطاع الخاص بشكل شفاف في عمليات السلامة الأحيائية 	<ul style="list-style-type: none"> المتعلقة بالسلامة الأحيائية ، التي تظهر في الجرائد والمجلات الأسبوعية أو الشهرية عدد وحجم مواد التوعية (الإعلانات ، الكتيبات ، النشرات ، الكتب المرجعية) التي تنتج وتنتشر على مجتمعات مستهدفة بالذات . عدد ومدى أصحاب المصلحة المشاركين في بشكل فعال في الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن السلامة الأحيائية وفي العمليات والحوارات المتصلة بهذا المجال عدد البلدان التي قامت بتحليلات لأصحاب المصلحة (مع بيان الخطوات العريضة للاهتمامات وسعات القوة والضعف لدى أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر) وجود آليات رسمية /محاقل رسمية على مختلف المستويات للتشاور مع أصحاب المصلحة 	<p>٦- تبادل المعلومات وإدارة شؤون البيانات</p>
<ul style="list-style-type: none"> تزايد إنتاج المعلومات الموثوق بها الناشئة عن تخفيض حالات الإطلاق غير الرشيد وغير المقصود للكيم . 	<ul style="list-style-type: none"> زيادة إتاحة معلومات السلامة الأحيائية القائمة على أساس العلم والموثوق بها وإمكان التوصل إلى تلك المعلومات على جميع المستويات آليات وأنظمة الاتصال الموجودة بشأن توفير الوثائق الفعالة اللازمة وتبادل المعلومات 	<ul style="list-style-type: none"> عدد البلدان المشاركة فعلاً في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتوازن الإقليمي بين هذه البلدان عدد عقد الغرفة التي أنشئت ويمكن تشغيلها تشغيلاً تبادلياً مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية العالمية عدد نقاط الاتصال الوطنية المسجلة للاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة 	<p>٦- تبادل المعلومات وإدارة شؤون البيانات</p>

مؤشرات الوقع (قسيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغييرات الإيجابية الشاملة /التحسينات في تنفيذ البروتوكول) .	مؤشرات المخزلات /المخرجات (قسيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	العنصر الأساسي لبناء القدرة
مؤشرات التعاون الإقليمي والمؤسسي الناشئ عن تخفيض الآثار المناوئة للكم على التنوع البيولوجي عبر الحدود الوطنية	<ul style="list-style-type: none"> وجود آليات فعالة في سبيل تجميع ومعالجة ونشر البيانات المتعلقة بالسلامة الأحيائية تحسين مستـــــوى التشغيل التبادلي (interoperability) بين أنظمة الإعلام المختلفة وقواعد البيانات على مختلف المستويات 	<ul style="list-style-type: none"> للاتصال بغيرقة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عدد البلدان التي لديها قواعد بيانات جيدة التشغيل التي أنشئت ويمكن تشغيلها تبادلياً مع القواعد الأخرى عدد شبكات الإعلام الجديدة التي تربط بين الأنظمة التي أنشئت على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي عدد طلبات الحصول على معلومات من جانب الجمهور ، ومن جانب أصحاب المصلحة الآخرين ، التي تتولي شؤونها غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كالعقد الوطنية وتيرة تكرار استعمال المعلومات المختزنة في قواعد البيانات في سبيل تخطيط وصنع القرار عدد نشرات السلامة الأحيائية - الكتب ، الوثائق ، مقالات الصحف - التي يجري إنتاجها وتوزيعها مستوى المشاركة في أنظمة الاستعمال العلمية العالمية ذات الصلة واستعمال تلك الأنظمة 	-٧ التعاون العلمي والتقني والمؤسسي
	<ul style="list-style-type: none"> تحسين التفاعلات والتنسيق بين مختلف البلدان والوكالات زيادة التنسيق بين الأطر التنظيمية والجهود التنظيمية عبر القطاعات والمناطق 	<ul style="list-style-type: none"> عدد مراكز الامتياز الإقليمية التي إنشئت في مجال السلامة الأحيائية عدد المشروعات الإقليمية المشتركة للبحث والتدريب التي شرع فيها 	

العنصر الأساسي لبناء القدرة	مؤشرات المدخلات /المخرجات (قسيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة /التحسينات في تنفيذ البروتوكول) .	مؤشرات الؤقع (قسيما يتعلق بالاسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)
<ul style="list-style-type: none"> • والتدريب التي شرع فيها • مستوى التنسيق بين الأطر التنظيمية بما في ذلك الإجراءات والمعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقييم المخاطر • مستوى القبول المتبادل لصحة بيانات السلامة الأحيائية على مختلف المستويات • المدى التي يقوم فيه الأفراد القائمون بالبحث والقائمون بالتنظيم بالاتصال ويتبادل المعارف مع نظرائهم على مختلف المستويات • وجود آليات في سبيل المشاورات والتعاون الوطني والإقليمي والدولي بشأن قضايا السلامة الأحيائية التي تتجاوز حدود المؤسسات الموجودة والحدود القطرية • المدى التي تشارك فيه المنظمات الإقليمية الموجودة (مثل ، ASEAN, OECD, AMCEN ، ألخ) في تعزيز التعاون في مجال السلامة الأحيائية • وجود آليات لتفاسم المعلومات بين البلدان الواقعة داخل المناطق والمناطق الإقليمية 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد البلدان التي تبينت بوضوح احتياجاتها التكنولوجية • عدد المشروعات التشاركية بين الشمال والجنوب ، التي إنشئت . • مستوى وجود ونقل التكنولوجيا والدرية 	<ul style="list-style-type: none"> • زيادة التوصل إلى التكنولوجيات المتصلة بالموضوع ونقل تلك التكنولوجيات من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية • زيادة إمكانيات الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة المستاحة لمعظم البلدان النامية <p>الأطراف في البروتوكول</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة وآخر ما وصلت إليه الدرية في جميع البلدان ، مما يؤدي إلى زيادة فعالية ومستويات الاستعداد بشأن الاستكشاف المبكر والمنع /التخفيف للأثار السلبية لل <p>كصم على التنوع البيولوجي والصحة</p>
<p>٨- نقل التكنولوجيا والدرية</p>			

العنصر الأساسي لبناء القدرة	مؤشرات المدخلات /المخرجات (فيما يتعلق بمدى ما تم من تنفيذ الأنشطة والعمليات والمخرجات التي أنتجت)	مؤشرات النتائج (تتعلق بالتغيرات الإيجابية الشاملة /التحسينات في تنفيذ البروتوكول) .	مؤشرات الموقع (فيما يتعلق بالإسهام الشامل في تحقيق أهداف البروتوكول)
		<ul style="list-style-type: none"> الأطراف في البروتوكول القطاع الخاص الذي يقوم بنشاط تسهيل نقل التكنولوجيات ذات الصلة إلى البلدان النامية وفقاً لأحكام البروتوكول ذات الصلة بالموضوع 	<ul style="list-style-type: none"> كحم على التنوع البيولوجي والصحة البشرية
<ul style="list-style-type: none"> ٩- تيسر الحكم والحكم المخصصة للاستعمال كأغذية وللتجهيز 	<ul style="list-style-type: none"> عدد البلدان التي لديها إجراءات وآليات واضحة ومتسلسلة لتيسر الحكم عدد الأنظمة المقبولة عالمياً لتيسر الحكم 	<ul style="list-style-type: none"> وجود أنظمة لتيسر الحكم ، واضحة ومتسلسلة القائمون بالتنظيم والتشغيل والاستخدام للحكم في موقف أفضل للقيام بخيارات واعية 	<ul style="list-style-type: none"> وجود أنظمة تيسر واضحة لتيسر الحكم ، مما يؤدي إلى تخفيض حدوث النقل غير السديد والمناورة والاستعمال غير الرشيد للمحكم التي يمكن أن يكون لها آثار مناورة على التنوع البيولوجي .

المرفق الثاني

دور مختلف الكيانات في مساندة بناء القدرات¹²

١- إن المرفق الحالي يلخص - على شكل قائمة تعالج كل الموضوعات نقطة بنقطة - آراء الأطراف والحكومات بشأن الأدوار التي يمكن للكيانات المختلفة أن تضطلع بها لتسهيل بناء القدرات لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ ، وهي الآراء التي وردت إلى الأمانة استجابة لاستبيانها المرسل إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية مع الإخطار المؤرخ ١٢ يناير ٢٠٠١ . والبلدان والمنظمات التكامل الاقتصادي التي عالجت هذه القضية بالذات في استجابته للاستبيان هي : الأرجنتين ، كوستاريكا ، كوبا ، أكوادور ، الاتحاد الأوروبي ، الهند ، جامايكا ، اليابان ، سويسرا ، تركيا ، الولايات المتحدة ، الأرواغواي .

٢- دور الـ ICCP :

(أ) تولى المسؤولية الشاملة عن المقررات التي تصدر بشأن وضع برنامج عمل يتصل ببناء القدرات وتقييم تنفيذ ذلك البرنامج (كما ورد ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/1/9) ؛

(ب) وضع معايير للتنسيق ؛

(ج) وضع أشكال مشتركة لبناء القدرات وللتشجيع على التماسك بين المعايير في أمور مثل تقييم المخاطر وتبادل المعلومات ؛

(د) إعادة النظر وتحديث إطار بناء القدرة في ضوء الإجابات التي وردت على الاستبيان ونتيجة الورش التي جرت بين دورات الانعقاد ونتيجة للمشروعات .

(هـ) وضع مبادئ توجيهية عامة من وجه النظر الدولية ؛

(و) تجميع المعلومات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، كي يقرر ما هي مشروعات بناء القدرات التي ستكون أجدى المشروعات في مساعدة البلدان على تنفيذ أحكام البروتوكول ، بما في ذلك المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية بشأن القدرات وكيف يمكن تلبية تلك الاحتياجات .

٣- دور الأمانة

(أ) إيجاد إطار إداري لإنشاء القدرة التقنية والعلمية ؛

(ب) تنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية بشأن قدرات الحكومات على التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآراء الحكومات بشأن رصد ما يحرز من تقدم ؛

(ج) إدارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (وسيشار إليها فيما بعد بلفظ الغرفة)؛

(د) القيام بمزيد من التجميع والتحليل لما يتبين من احتياجات البلدان إلى تنفيذ البروتوكول والوسائل المتاحة للمساعدة ولتبادل المعلومات ؛

(هـ) العمل بصفة نقطة اتصال للمنظمات ، كي تقدم معلوماتها ، التي ستتاح للجمهور ، فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات في سبيل تنفيذ البروتوكول ، وكذلك في سبيل تبين الاحتياجات في مجال بناء القدرات .

(و) تسهيل تدفق المعلومات .

(ز) تعزيز التضامرات وإبقاء البلدان على علم بالتطورات والفرص الهامة فيما يتعلق ببناء القدرات (مثلاً جدول الخبراء) ؛

(ح) تسهيل تشغيل جدول الخبراء ؛

(ط) تنفيذ التوصية ذات الصلة الصادرة عن الـ ICCP وفيما بعد تنفيذ مقررات COP-MOP

(ي) التعاون مع UNEP/GEF ، في مشروعه التمكيني المتعلق بالأطر الوطنية للسلامة الأحيائية .

(ك) تسهيل وتعزيز التعاون والتنسيق بين ما يوجد من مبادرات في مجال بناء القدرات .

(ل) إيجاد التنسيق والقيادة اللازمة واقتراح طرائق ووسائل لبناء القدرات في البلدان ، مع مراعاة توصيات الـ ICCP .

٤- دور مرفق البيئة العالمية (م ب ع)

(أ) توفير الأموال اللازمة لبناء الأطر التشريعية والإدارية وللتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ؛

(ب) البت في مزيد من المجالات المتعلقة بالمساعدة المالية لبناء القدرات ، وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية التي يتم تبينها في البلدان النامية ، بما في ذلك نتائج الاجتماع الأول للـ ICCP ، والاجابات على الاستبيان ، ونتائج الورش التي تعقد بين الدورات ومشروعها الرائد السابق بشأن السلامة الأحيائية .

(ج) تنفيذ أول استراتيجيات لـ م ب ع التي أقرها مجلس الـ م ب ع في نوفمبر ٢٠٠٠ ، والتي تصف كيف سيقوم م ب ع بمساعدة الأنشطة التمكينة من خلال GEF/UNEP ، وبناء القدرات لمساعدة البلدان على الاستعداد لنفاذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .

(د) تسهيل تقديم المساعدة التقنية ؛

(هـ) تسهيل استعمال ما يوجد وما يستجد من شبكات إقليمية .

٥- دور المانحين الآخرين ، من ثنائيين ومتعددي الأطراف

(أ) تقديم التمويل للأطراف والحكومات والأمانة للأنشطة ذات الصلة ؛

(ب) المشاركة في تمويل أو تقديم الأموال اللازمة لبناء القدرات العلمية على الصعيد دون الإقليمي ، بما في ذلك رعاية الورش الإقليمية ودون الإقليمية .

(ج) توفير خبراء على المدى القصير والمدى الطويل لتقديم المشورة بشأن ما يتبين من احتياجات ومطالب في مجال المساعدة في موضوعات محددة ، بما في ذلك الموضوعات الواردة في المادة ٢٢ من البروتوكول .

(د) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية ، في سبيل تفادي الازدواجية وفي سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة .

٦- دور المنظمات الحكومية الدولية :

(أ) مساعدة السلطات الوطنية للأطراف على اتخاذ القرارات ؛

(ب) تقاسم "أفضل الممارسات" والنماذج والمعلومات المتعلقة بالعلاقات بين الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقات التجارية والناشئة بموجب البروتوكول .

(ج) إيجاد مشورة أو معايير بشأن قضايا خاصة من تقنية أو تنظيمية ، مثلاً عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على إيجاد مبيّن للأوصاف الفريدة للـ كحم وبشأن " وثائق التوافق في الآراء " المتعلقة حول العناصر المشتركة في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بأنواع معينة ؛

(د) الإسهام في تنفيذ مشروع " وضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية " بما يتمشى والشروط العامة التي وافق عليها مجلس م ب ع و اعتمدها المقررات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الأول للـ ICCP .

(هـ) توفير سبل التوصل إلى قواعد البيانات التي تضم المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول ، مثلاً ، OECD Biotrack ، والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB) ، UNIDO's ، BIOBIN ؛

(و) وضع مبادئ مشتركة لمشاركة الجمهور وتوصله إلى المعلومات ، مثل عمل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ، بموجب اتفاقية (Aarhus) .

(ز) كفالة التنسيق والمساعدة المتبادلة مع الهيئات والاتفاقيات الأخرى بشأن قضايا الكحم ، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) ، والمكتب الدولي لأمراض الحيوان (OIE) والفاو ولجنة الدستور الغذائي؛

(ح) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية في سبيل تفادي الازدواجية وفي سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة ؛

(ي) توفير التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

٧- دور الشبكات الإقليمية

- (أ) تعزيز التنسيق بين الآليات التقنية والقانونية والعلمية في البلدان ؛
- (ب) تبيين وتوزيع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في وضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ، وإجراءات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ، واتخاذ القرارات ، وتبادل المعلومات واستعمال الموارد البشرية ؛
- (ج) وضع وتطوير المراكز الإقليمية التي تكفل/تمكن من تقاسم الخبرات والمعلومات وكذلك تبادل التجارب والشواغل ؛
- (د) المساهمة في تطوير "الغرفة "
- (هـ) توفير التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

٨- دور المنظمات غير الحكومية :

- (أ) التعاون على إيجاد التوافق في الآراء والمساعدة على رفع مستوى الثقافة والوعي لدى الجمهور ؛
- (ب) المساهمة والمساعدة في مجال الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ الغرفة ؛
- (ج) الإسهام في إصدار الارشادات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول ؛
- (د) ضمن آراء ومصالح نطاق أوسع من أصحاب المصلحة ، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، من خلال زيادة توعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته في صنع القرارات وفي رسم السياسات ووضع الإجراءات ؛
- (هـ) تمثيل المصالح المتخصصة أو القطاعية فيما بقضايا تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ؛
- (و) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية ، في سبيل تفادي الازدواجية وفي سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة ؛
- (ز) التشراك مع مبادرات بناء القدرات، وكفالة مساهمة الجمهور وزيادة توعيته بشأن قضايا السلامة الأحيائية ؛

- (ح) توفير التشراك في تمويل أنشطة بناء القدرات ؛

٩- دور القطاع الخاص/الصناعة

- (أ) المشاركة في التنفيذ الفعال للبروتوكول ، بما في ذلك إيجاد الوعي وإسداء المشورة التقنية ؛
- (ب) إنشاء الثقة مع المستهلكين .

- (ج) وضع تقنيات لعمل التبين والاستشكاف والتقييم التحليلي ، وفي سبيل الرصد ؛
- (د) وضع أنظمة للصدق البطاقات والتتقي (traceability) وتبين الأوصاف الفريدة؛
- (هـ) تحسين القدرات على التوصل إلى المعلومات الإلكترونية والتعامل مع تلك المعلومات ؛
- (و) توفير الزمالات الدراسية في المجالات الأتفة الذكر ؛
- (ز) القيام بتقييم المخاطر وتلبية الاحتياجات في مجال المعلومات وفي شواغل الصناعة ؛
- (ح) المشاركة مع المبادرات الخاصة بتتمية القدرات وتبادل الخبرة في مجال تقييم المخاطر وإدارة شؤون الكم .

(ط) توفير التشارك في تمويل أنشطة بناء القدرات ؛

١٠- دور المؤسسات العلمية /الأكاديمية .

- (أ) تعزيز وعي الجمهور وتنفيذ أنشطة التدريب والتتقيف .
- (ب) إنشاء مراكز امتياز وخبرة ، في قضايا تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الخاصة .
- (ج) إيجاد المشاركين الذين تدرج أسماؤهم في جدول الخبراء ؛
- (د) تنفيذ برامج التبادل والزمالات الدراسية التي ترمي إلى تعزيز التدريس والقدرات البحثية على مستوى مؤسسات التعليم العالي وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والعامة في البلدان النامية ، فيما يتعلق بقضايا السلامة الأحيائية ؛
- (هـ) التعاون على تبادل البحوث والمعلومات بشأن الوقع الاقتصادي الاجتماعي ، خصوصاً على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛
- (و) المساعدة على التدريب وعلى القيام بتقييم للمخاطر وأبحاث في الكائنات الحية المحورة جينياً في سبيل تحسين إنتاج المحاصيل .
- (ز) المشاركة في مبادرات بناء القدرات وكذلك في الأنشطة الأخرى المتصلة بتنفيذ البروتوكول .
- (ح) توفير التشارك في تمويل أنشطة بناء القدرات .

المرفق الثالث

حقوق والتزامات الأطراف بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية^{١٣}

- ١- إن الحقوق والتزامات العامة التي يقضى بها البروتوكول تشمل ما يلي :
- (أ) المادة ٢ ، الفقرة ١ : اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة ، من قانونية وإدارية وغيرها ، لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن البروتوكول ؛
- (ب) المادة ٢ ، الفقرة ٢ : كفالة أن تكون المناولة والنقل والاستخدام والتحويل والإطلاق في أي كائنات حية محورة جارية بطريق تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا .
- (ج) المادة ٢ ، الفقرة ٤ : اتخاذ إجراء أكثر حماية مما نادى به البروتوكول ، شريطة أن يتسق هذا الإجراء مع هدف وأحكام هذا البروتوكول ومع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي ؛
- (د) المادة ٦ ، الفقرة ١ : حق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محورة عبر أرضيه ، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار يتعلق بالعبور .
- (هـ) المادة ٦ ، الفقرة ٢ : حق وضع المعايير في الاستخدام المعزول داخل نطاق السلطة الوطنية للطرف المعني ؛
- (و) المادة ١٦ ، الفقرة ١ : تنشئ الأطراف وتسبقي آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في البروتوكول ، والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .
- (ز) المادة ١٦ ، الفقرة ٤ : عمل كل طرف على ضمان اخضاع أي كائن حي محور ، سواء أكان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة ملائمة قبل وضعه للاستخدام المراد .
- (ح) المادة ١٧ : إخطار الدول التي تأنرت ، أو يحتمل أن تكون قد تأنرت ، بحدوث واقعة عبر الحدود غير مقصودة لكائن حي محور والتشاور مع الدول المذكورة لتحديد الردود المناسبة ، بما في ذلك تدابير الطوارئ .
- (ط) المادة ١٩ : تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة وسلطة وطنية مختصة واحدة .
- (ي) المادة ٢٣ : تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري ، بما في ذلك إبلاغ الجمهور عن وسائل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي يتم تبينها وفقاً للبروتوكول والتي يجوز استيرادها .

(ك) المادة ٢٥ : منع - أو المعاقبة إذا لزم الأمر - النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف التدابير المحلية لتنفيذ البروتوكول .

٢- إن الحقوق والالتزامات المحددة التي فرضها البروتوكول والتي هي أوثق صلة ببناء القدرات ، تشمل ما يلي :

(أ) المادة ٧ : تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم ؛

(ب) المادة ٨ : قيام طرف التصدير بإخطار السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور .

(ج) المادة ٩ : قيام طرف الاستيراد بالإقرار بأنه تسلم الإخطار وبالإفادة عما إذا كان ينوي المضي في الموضوع طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لديه ، أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في البروتوكول بشأن اتخاذ القرار ؛

(د) المادة ١٠ : اتخاذ قرار بشأن الاستيراد وفقاً لأحكام تقييم المخاطر الواردة في البروتوكول ، وإبلاغ المخاطر عما إذا كان يمكن المضي في التحرك المتعمد عبر الحدود ؛

(هـ) المادة ١٢ : استعراض أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود ، على الضوء المعلومات العلمية أو التقنية الجديدة أو ذات الصلة أو في ضوء تغير في الظروف التي قد تؤثر في نتائج تقييم المخاطر .

(و) المادة ١١ ، الفقرة ١ : إبلاغ الأطراف ، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بقرار نهائي يتعلق بالاستعمال المحلي ، بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي محور قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود ، للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

(ز) المادة ١١ ، الفقرة ٤ : اتخاذ قرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب الإطار التنظيمي المحلي للبلد .

(ح) المادة ١٥ ، المرفق الثالث : القيام بتقييمات للمخاطر بموجب البروتوكول بطريقة سليمة علمياً مع مراعاة التقنيات المعترف بها المتعلقة بتقييم المخاطر ووفقاً للخطوات المبينة في المرفق الثالث .

(ط) المادة ١٦ : إدارة المخاطر ، بما في ذلك فرض التدابير بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائن الحي المحور وللمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة .

(ي) المادة ١٨ ، الفقرة ١ : اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق البروتوكول ، وتعبئتها ونقلها ، في ظل ظروف أمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة .

(ك) المادة ٢٠ : ينبغي أن تتاح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، المعلومات ، بما في ذلك ملخصات تقييمات المخاطر أو الاستعراضات أو المقررات البيئية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة أو إطلاقها .

(ل) المادة ٢١ : حماية المعلومات السرية التي تقدم بموجب البروتوكول .

(م) المادة ٢٦ : عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد ، توضع في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي ، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للأطراف .

المرفق الرابع

قائمة تمهيدية بالقدرات الأساسية اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة¹⁴

إدارة المخاطر	تقييم المخاطر	بناء المؤسسات
القدرات العامة على إدارة المخاطر	القدرة العامة على تقييم المخاطر	تقييم الاحتياجات وتخطيط إطار السلامة الأحيائية
تفهم تطبيق أدوات إدارة المخاطر على مختلف قطاعات التكنولوجيا الأحيائية	القدرة على تنسيق التحليلات الشاملة لعدة فروع من العلم	(أ) جرد ما يوجد وما يتوقع من برامج وممارسات التكنولوجيا الأحيائية
القدرات على صنع القرار	تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية لتقييم المخاطر	(ب) القدرة على إيجاد بيانات الواردة والصادرات الحالية والمستقبلية
تبيين وتقدير كمية المخاطر بما في ذلك من خلال التطبيق السليم للنهج التحوطي .	(أ) القدرة على تبيين ما يوجد من خبرة خارجية مناسبة والتوصل إليها	(ج) الفهم الصحيح للممارسات التكنولوجية الأحيائية الصناعية في القطاعات ذات الصلة
القدرة على تقييم الفعالية النسبية لخيارات الإدارة بما يتعلق بالاستيراد والمناولة والاستعمال حسب مقتضى الحال	(ب) تفهم العمليات ذات الصلة في مجال التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقاتها	(د) القدرة على تجميع وتحليل ما يوجد من أنظمة قانونية وإدارية في مجال السلامة الأحيائية
القدرة على تقييم الوقع النسبي على التجارة لخيارات الإدارة ، حسب مقتضى الحال	القدرات العلمية والاقتصادية-الاجتماعية *	(هـ) القدرة على التخطيط الاستراتيجي في شتى فروع العلم
الاستعراض السنوي المحايد لأنظمة الإدارة المقترحة ، قبل اتخاذ القرار	(أ) تحليل المخاطر الواقعة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي	(و) القدرة على الربط بين نظام السلامة الأحيائية والالتزامات الدولية الأخرى
تنفيذ المقررات	(ب) تحليل دورات الحياة	وضع وتطوير نظام السلامة الأحيائية
تبيين ومناولة الكائنات الحية المحورة عند نقطة الاستيراد	(أ) تحليل المخاطر على الصحة البشرية ذات الآثار على التنوع البيولوجي	(أ) وضع/تقوية الهياكل القانونية والتنظيمية
رصد الوقع البيئي الفعلي مقابل الوقع المتوقع	(ب) تحليل آثار إدخال الكائنات الحية المحورة على الأنظمة الإيكولوجية	(ب) وضع/تقوية العمليات الإدارية لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
القدرة على الرصد والتطبيق والإبلاغ بشأن الامتثال	(ج) تقييم قضايا الأمن الغذائي الناشئة عن المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي	(ج) تنمية القدرة الداخلية/الإقليمية على تقييم المخاطر
	قيمة وأدوار التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية	(د) القدرة على الوفاء بمتطلبات الإخطار والإبلاغ والرد على القرارات

* ملحوظة : إن الأنواع المحددة من الخبرة اللازمة تتباين من حالة إلى حالة ولكنها تنطوي بصفة عامة على مجالين هما :

تقييم التغييرات الجينية وتقييم التفاعلات مع البيئة المتناقية.

<p>(هـ) القدرة على اتخاذ قرار وإبلاغه بشأن استيراد الكرم في حدود الجدول الزمني المقرر</p> <p>(و) الأخطار والتخطيط والقدرة على الاستجابة في حالة الطوارئ</p> <p>(ز) القدرة على التنفيذ على الحدود البناء/الصيانة للنظم الطويلة الأجل</p> <p>(أ) القدرة على الرصد والاستعراض والتبليغ عن فعالية برامج إدارة المخاطر ، بما في ذلك الآليات القانونية والتنظيمية والإدارية</p> <p>(ب) القدرة على رصد الوقع البيئي الطويل الأجل ، إن وجد (على أساس ما يوجد في الوقت الحالي من خطوط أساسية) إنشاء أنظمة للتبليغ البيئي</p>	<p>(ز) الاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي</p> <p>(ح) تعزيز القدرات ذات الصلة من علمية وتقنية</p>
الأنشطة المشتركة بين عدة قطاعات	
إدارة البيانات وتقاسم المعلومات	
<p>(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية</p> <p>(ب) تجميع وتخزين وتحليل البيانات العلمية والتنظيمية والإدارية</p> <p>(ج) الاتصالات بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية</p>	
تعزيز وتطوير الموارد البشرية	
<p>(أ) جميع جوانب إنشاء وتقييم وصيانة نظام تقييم المخاطر وإدارة المخاطر</p> <p>(ب) رفع مستوى الوعي بالتكنولوجيا الأحيائية العصرية وبالسلامة الأحيائية بين العلميين وموظفي الحكومة</p> <p>(ج) التدريب والتعليم الطويل الأمد</p> <p>(د) إجراءات الأمان في المناولة والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة</p>	
توعية الجمهور ومشاركته	
<p>(أ) إدارة شؤون المعلومات ونشرها بشأن الإطار القانوني والإداري</p> <p>(ب) توعية الجمهور /مشاركته في عملية التقييم العلمي</p> <p>(ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال</p>	
إيجاد وتطوير القدرة الإقليمية	
<p>(أ) التقييم العلمي للمخاطر</p> <p>(ب) التنسيق بين الأنظمة القانونية</p> <p>(ج) تدريب الموارد البشرية</p> <p>(د) تقاسم المعلومات</p>	

المرفق الخامس

محفظة أدوات التنفيذ^{١٥}

إن محفظة أدوات التنفيذ هي عبارة عن تجميعاً للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لاستعمالها كقائمة للتحقق . وهذه الالتزامات منظمة تبعاً للفئات الآتية :

- مهام الإدارة (في البداية والمستقبل)
- المقتضيات القانونية و/أو الأنشطة المبذولة
- المتطلبات الإجرائية (AIA والمادة ١١)

اولاً- المهام الإدارية

الخطوات في البداية

المادة	المهام	✓
١٩ (١) ، (٢)	١- تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتقديم اسمها وعنوانها إلى الأمانة	
١٩ (١) ، (٢)	٢- تعيين سلطة أو سلطات مختصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع تقديم الأسم والعنوان لكل منها إلى الأمانة . وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة يبين نوع الحكم التي تكون كل سلطة مختصة مسؤولة عنه	
٢٠ (٣) (أ) - (ب) ، ١١ (٥) ، ١٤ (٢)	٣- تقديم المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية : - أية قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع ، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على الـ LMO-FFPs - أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف	
١٣ (١) (أ)	٤- المرجو أن تحدد لغرفة تبادل السلامة الأحيائية الحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن التحرك	
١٣ (١) (ب)	٥- إبلاغ الغرفة عن الحكم المعفاة من إجراء الـ AIA	
١٤ (٤)	٦- المرجو إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة إذا ما كانت سوف تنطبق اللوائح الداخلية فيما يتعلق باستيرادات معينة	
١٧ (٢)	٧- المرجو إبلاغ غرفة تبادل السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتلقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن التحرك عبر الحدود غير المقصود ، وفقاً للمادة ١٧	
(مثلاً ، ١١ (١))	٨- المرجو إبلاغ الأمانة إذا كان هناك نقص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، مع إرسال صور قرطاجية للأخطارات إلى الغرفة	
	خطوات المتابعة	
٢٠ (٣) (ج) - (هـ)	٩- تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي : - ملخصات لتقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية الخاصة بالحكم ، والناشئة عن عمليات معادة والجارية وفقاً للمادة ١٥ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الحكم - التقارير بموجب المادة ٣٣	
٢٥ (٣)	١٠- تتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات التحركات غير المشروعة عبر الحدود	

√	المادة	المهام	
	٣٣	رصد تنفيذ الالتزامات التي يقتضيها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد	-١١
		إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي تغييرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للجزء أولاً أعلاه .	-١٢

ثانياً - المتطلبات و/أو الأنشطة القانونية

√	المادة	المهام	
	(٢)٢	القيام بإيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكحم هي أنشطة تجري بطريقة تمنع أو تخفف المخاطر على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان	-١
	(٢)٨ (٢)١١	كفالة وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقدمها القائمون المحليون بالتصدير لفرض الإخطارات عن التصديرات نحو بلد آخر ومن مقدمي الطلبات المحليين للحصول على الموافقات الداخلية على الكحم التي يمكن تصديرها بوصفها الـ LMO-FFPs	-٢
	(٣)٩	كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلاً من إجراءات الـ AIA متشبيهاً مع البروتوكول	-٣
	(١) ١٠	كفالة أن تكون القرارات الخاصة بالـ AIA صادرة وفقاً للمادة ١٥	-٤
	(٢) ، (١) ١٥	كفالة أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقاً للمقرارات المتخذة بموجب المادة ١٠ وأنها تنفذ بطريقة سليمة من الناحية العلمية	-٥
	(١) ١٦	إنشاء وصيانة آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبينها في تقييمات المخاطر المرتبطة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للـ كحم بموجب البروتوكول	-٦
	(٣) ١٦	اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون التحركات غير المقصودة عبر الحدود للـ كحم بما في ذلك التدابير مثل اقتضاء القيام بتقييم للمخاطر قبل الإطلاق الأول للـ كحم .	-٧
	(٤) ١٦	السعي إلى كفالة أن تكون الـ كحم سواء أكانت مستوردة أو منتجة محلياً ، قد خضعت لفترة مناسبة من الملاحظة تتناسب ودورة حياة أو وقت التوالد قبل إدخالها في الاستعمال المقصود	-٨
	(١) ١٧	اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يمكن أن تكون قد تأثرت وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك إذا اقتضى الأمر المنظمات الدولية ذات الصلة ، عند حدوث واقعة تدخل في ولايتها وتؤدي إلى نقل غير المقصود عبر الحدود للـ كحم التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول	-٩
	(١) ١٨	اتخاذ ما يلزم من تدابير لإقتضاء أن تكون الـ كحم الخاضعة لتحركات عبر الحدود بموجب البروتوكول ، يجري تناولها وتعيينها ونقلها بشروط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع	-١٠
	(٢) (أ) ١٨	اتخاذ التدابير لإقتضاء إن تكون الوثائق المصاحبة للـ LMO-FFPs - مبنية بوضوح أنها " قد تحتوي " كحم وأنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة - إن تذكر نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات	-١١
	(٢) (ب) ١٨	اتخاذ التدابير الكفيلة بأن تكون الوثائق المصاحبة للـ كحم المقصودة للاستعمال المعزول : - مبنية بوضوح أنها كحم - مبنية لأية متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها	-١٢

√	المادة	المهام	
		<ul style="list-style-type: none"> - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات - تقديم أسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكحم إليها 	
	١٨ (٢) (ج)	<ul style="list-style-type: none"> - اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل إن تكون الوثائق المصاحبة للكحم المقصود منها الإدخال المتعمد إلى البيئة وأية كحم أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كحم - تحدد هيئة الكحم وما يتصل بها من سمات و/أو خصائص - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتقييم والنقل والاستعمال - تذكرة نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات - تذكر أسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد - تتضمن إقراراً بأن التحرك يجري وفقاً لمتطلبات البروتوكول 	١٣-
	٢١ (١)، (٦)	تقضي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالأخطار ، على أن يخضع ذلك لعدم تمتع المعلومات المذكورة في المادة ٢١ (٦) بالطابع السري .	١٤-
	٢١ (٢)	كفالة التشاور مع المخطرين واستعراض القرارات في حالة عدم الاتفاق بشأن المطالبة بالالتزام بطابع سري	١٥-
	٢١ (٣)، (٥)	كفالة حماية المعلومات المتفق على سريتها وحماية المعلومات المطالب بأنها سرية حيث يتم سحب الأخطار	١٦-
	٢١ (٤)	كفالة عدم استعمال المعلومات السرية بالأغراض التجارية بدون موافقة مكتوبة من المخطر	١٧-
	٢٣ (١) (أ)	تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته بشأن الأمان في نقل ومناولة واستعمال الكحم ، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك	١٨-
	٢٣ (١) (ب)	السعي إلى أن تكون أنشطة توعية الجمهور وتنقيفه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكحم التي تم تبينها وفقاً للبروتوكول والتي يمكن استيرادها	١٩-
	٢٣ (٢)	وفقاً للقوانين الداخلية ذات الصلة ، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول ، مع الالتزام بالطابع السري للمعلومات	٢٠-
	٢٣ (٣)	محاولة إبلاغ الجمهور طرائق الاتصال العام بغرفة معلومات السلامة الأحيائية	٢١-
	٢٥ (١)	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع - وإذا لزم الأمر - معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير الداخلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول	٢٢-
	٢٥ (٢)	التصرف ، على نفقة الطرف المسؤول ، في الكحم التي كانت موضوع تحرك غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادتها إلى موطنها أو تدميرها حسب مقتضى الحال ، بناء على الطلب من الطرف المتضرر	٢٣-

ثالثاً - المتفضيات الإجرائية : الاتفاق المسبق عن علم

√	البند	المهام	
	٢ (٢)	تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الإخطار إلى المخطر وذلك خلال ٩٠ يوماً ، يشمل ما يلي :	١-
	٩ (٢) (أ)	- تاريخ تلقي الأخطار	
	٩ (٢) (ب)	- ما إذا كان الأخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول	
	١٠ (٢) (أ) ، ٩ (٢) (ج)	- أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قدماً وفقاً للأطر التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة ١٠ أو	

√	البند	المهام	
	١٠ (٢) (ب)	- إذا ما كان يمكن السير قدماً في عملية الاستيراد بعد مضي ٩٠ يوماً دون قبول مكتوب آخر .	
-٢	١٠ (٣) (أ) - (د)	إبلاغ المخاطر كتابة خلال ٢٧٠ يوماً من تلقى الأخطار ما يلي : - الموافقة على الاستيراد بشروط أو بغير شروط - حظر الاستيراد - طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول ، - مد فترة الـ ٢٧٠ يوماً بفترة إضافية محددة ؛ ثم	
	١٠ (٤)	فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة ، بيان أسباب القرار ، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة	
-٣	١٠ (٣)	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرار الذي أرسل إلى المخاطر	
٤	١٢ (٢) ، (٣)	الاستجابة كتابة خلال ٩٠ يوماً إلى طلب من الطرف القائم بالتصدير لإعادة النظر في قرار صدر بموجب المادة ١٠ حيثما يكون تغيير قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة ، من علمية أو تقنية ، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار	

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية : الكائنات الحية المحورة المقصود منها للاستعمال

المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

√	البند	المهام	
-١	١١ (١)	عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستعمال الداخلي بما في ذلك الإدخال إلى الأسواق ، بالنسبة لـ حكم يمكن أن تكون خاضعة لتحركات عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال ١٥ يوماً من صدور القرار ، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني	
-٢	١١ (١)	فيما عدا حالة التجارب الميدانية ينبغي تقديم صور قرطاسية للقرار النهائي إلى نقطة الاتصال الوطنية للأطراف التي قامت بإخطار الأمانة مقدماً بأنها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
-٣	١١ (٣)	إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى طرف يطلب ذلك	
-٤	١١ (٤) ، (٦)	إجابة لإعلان القرار من جانب طرف آخر ، البت في هل يمكن استيراد الـ LMO-FFP : - إن حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقاً للبروتوكول ، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي ، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز ٢٧٠ يوماً . وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	

المرفق السادس

أمثلة على أنشطة بناء القدرة على تنفيذ السلامة الأحيائية في مشروعات مسجلة في الوقت الحالي في قاعدة بيانات المشروعات في المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إن الأمثلة على الأنشطة الجارية في المشروعات المسجلة في قاعدة البيانات والتي تسهم في العناصر المختلفة ذات الأولوية لبناء القدرات والمبينة في خطة العمل ، تشمل ما يلي :¹⁶ /

الإطار التشريعي والتنظيمي :

- جهود مساندة للتنسيق بين تشريعات المناطق المختلفة
- مساعدة البلدان على القيام ببحوث مسحية وطنية لما يوجد من أدوات قانونية ومبادئ إرشادية ذات صلة بالموضوع (مثلاً ، UNEP/GEF, BIOTECCanada, ومشروعات GIC) .
- مساعدة البلدان على إعداد أطر للسلامة الأحيائية الوطنية بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالنبات الخاضع للهندسة الجينية (مثلاً مشروعات UNEP/GEF, ISNAR ، هولندا ، ألمانيا ، الولايات المتحدة)
- إسداء المساعدة في تحديد الحد الأدنى من المقترضات التي تقضيها بنية أساسية قانونية وإدارية (مثلاً مشروع ألمانيا/GTZ)
- إسداء المساعدة في تنسيق المبادئ التوجيهية واللوائح أو القوانين على الصعيد الوطني مع ما يوجد منها في البلدان المجاورة (مشروع UNEP/GEF)
- صياغة معايير للتقييم في سبيل تقييم سياسة السلامة الأحيائية (مثلاً مشروع BMZ/GTZ)
- تنظيم ورش لتعزيز الأطر التنظيمية الوطنية للسلامة الأحيائية (مثلاً مشروعات APEC ، أستراليا ، الولايات المتحدة ، UNEP/GEF ، BIOTECCanada) .
- التعزيز المؤسسي (بما في ذلك الأطر الإدارية والبنية الأساسية والتمويل)
- تقييم الاحتياجات الخاصة في مجال بناء القدرات على المستوى القطري (مثلاً مشروع GEF/UNEP)
- مساعدة الحكومات على تبين الأولويات وإنشاء المؤسسات اللازمة (مثلاً مشروع UNITAR)

التعزيز المؤسسي :

- تقييم احتياجات بناء القدرة على الصعيد القطري (مثلاً مشروعات GEF ، UNEP ، هولندا - CEE)
- مساعدة الحكومات على تبين الأولويات وإقامة منشآت مناسبة (مثلاً UNITAR)
- مساعدة الحكومات على تبين الأولويات وإنشاء /تعزيز الهياكل المؤسسية اللازمة (مثلاً UNITAR, UNEP/GEF, AAB, GIC, BIOTECCanada and Rockefeller Foundation)

تنمية وتدريب الموارد البشرية

- وضع خرائط للقدرات وتقييم الاحتياجات في مجال الموارد البشرية (مثلاً آسيا ، UNEP/GEF, IUCN)

- مناهج تدريبية على مستوى الماجستير أو الدكتوراه (مثلاً مشروعات BIO-EARN و EC)
- حلقات دراسية تدريبية وورش تدريبية (مثلاً مشروعات CEE-ICGEB, ISAAA, GIC و هولندا - CEE)
- جولات دراسية ، وزمالات داخلية وزمالات دراسية (مثلاً مشروعات ISAAA, GIC و EC)
- وضع ونشر مواد تدريبية بما في ذلك الكتب المرجعية التقنية والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات (مثلاً مشروع UNEP/GEF و الـ UNITAR)
- مساندة التدريب بعد الجامعي - مع توفير زميلات بعض درجة الدكتوراه (مثلاً مشروع EC)
- إعداد وتوزيع المواد الخاصة بالتعلم عن بعد بطريقة المراسلة (مثلاً مشروع UNITAR) .

تقييم المخاطر

- مشروعات تدللية في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (مثلاً BIOTECCanada, GIC)
- وضع نظام بالكمبيوتر لمساندة القرارات المتعلقة بتقييم المخاطر بشأن الـ كحم ، (مثلاً اليونيدو)
- كتب مرجعية ومبادئ توجيهية ومنهجيات وإجراءات واستراتيجيات مناسبة في سبيل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (مثلاً UNEP/GEF, BIOTECCanada and Edmonds Institute)
- تعزيز القدرات العلمية على تقييم المخاطر (مثلاً CGIAR, FAO, GIC)
- حلقات دراسية وورش بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للكائنات الحية المحورة (مثلاً BIOTECCanada, GIC, APEC, ، استراليا والولايات المتحدة)
- إسداء المشورة والمعرفة العلمية بشأن وضع إجراءات لتقييم المخاطر قائمة على أساس المبدأ التحوطي لتيسير وتمكين عملية صنع القرار (مثلاً مشروع ألمانيا /GTZ) .

إدارة المخاطر

- تعزيز الجوانب التنظيمية للتجارب الميدانية وإنتاج وتطوير المنتجات وتوزيعها (مثلاً BIOTECCanada)
- التوعية والتثقيف والمشاركة
- إشراك المنظمات غير الحكومية وممثلي منظمات المستهلكين والقطاع الخاص في أنشطة التدريب (مثلاً مشروعات UNTIAR و EUROPABIO)
- نشر وتوزيع مواد تتعلق بالتنوع والنشر للمواد المتعلقة بالسلامة الأحيائية بما في ذلك النشرات وشرائط الفيديو والكتيبات والمقالات الصحفية (مثلاً مشروعات UNEP/GEF, UNIDO, Third World Network-TWN) .
- إصدار النشرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية (مثلاً UNEP/GEF, OECD and ICGEB)
- إيجاد خدمة شهرية لنشر المعلومات بشأن التطورات العالمية في مجال السلامة الأحيائية (مثلاً اليونيدو)
- إيجاد " سلات لوسائل الإعلام "media packages" بشأن القضايا المتعلقة بالسلامة الأحيائية (مثلاً IUCN Asia)

- إيجاد تفهم أفضل للشواغل الأخلاقية المتصلة بالتكنولوجيا الأحيائية ، من خلال الحوار وتوافق الآراء (مثلاً EUROPABIO)
- تبيين جميع أصحاب المصلحة والآليات لإشراكها في الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية (مثلاً UNEP/GEF)
- تنظيم دورات إعلامية ومناقشات على مستوى أفرقة الخبراء (مثلاً TWN)
- تحليل وتوزيع المعلومات العلمية والمعلومات عن التطورات الوطنية والدولية في مجال السلامة الأحيائية (من خلال الوثائق والمقالات والصحف) على موظفي الحكومة - صانعي القرار الوطني (مثلاً TWN)

تبادل المعلومات وإدارة شؤون البيانات

- إدارة قواعد البيانات ونشر المعلومات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للسلامة الأحيائية واللوائح والمعايير والتجارب الميدانية الخاصة بإطلاق الكرم (مثلاً ICGEB, UNIDO, OECD)
- إيجاد شبكة معلومات للسلامة الأحيائية وللخدمات الاستشارية (مثلاً اليونيدو)
- إسداء المساعدة التقنية على إنشاء أدوات وروابط بين شبكات الإعلام وقواعد البيانات الكندية والدولية ، والـ وب سايت وقوائم المناقشة (مثلاً BIOTECCanada, FAO)
- إنشاء وب سايت وقائمة خدمة (list server) للسماح بالتبادل السريع للمعلومات (مثلاً UNEP/GEF, UNIDO, OECD, IUCN)
- إنشاء وب سايت إقليمي لبلدان الـ CEE (مثلاً مشروع هولندا - CEE)
- نشر محفظة موارد ووثائق إعلامية للأخصائيين وغير الإخصائيين ووسائط الإعلام بشأن القضايا المتعلقة بسلامة الأحيائية (مثلاً IUCN Asia)
- إصدار وتوزيع كتب وتقارير وورقات إعلامية ودراسات حالات للمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة الأحيائية (مثلاً TWN, Edmonds Institute, FAO)
- تبادل المعلومات بشأن القضايا التقنية والشؤون السياسية ، بما في ذلك اللوائح وإجراءات الترخيص بالمنتجات بالنسبة للـ كرم (مثلاً EC) .

التعاون العلمي والتقني والمؤسسي

- إنشاء فريق استشاري للتكنولوجيا الأحيائية لأمريكا اللاتينية والكاريبية (مثلاً اليونيدو)
- تسهيل تقاسم التقييمات العلمية على المستويات دون الإقليمية (مثلاً UNEP/GEF)
- مساندة المشاورات دون الإقليمية / الإقليمية في سبيل التنسيق بين المبادئ التوجيهية وتبين الخبرة الإقليمية وتعزيز التواؤم بين المبادرات وإمكانيات التعاون ، وتبين الأولويات في مجال بناء القدرات (مثلاً UNEP/GEF)
- إنشاء مراكز مساندة دون الإقليمية (مثل مشروع هولندا - CEE) .

نقل التكنولوجيا والدراية

- مساندة المشروعات البحثية المشتركة مع البلدان النامية ، مع التركيز على تطبيق التكنولوجيا الأحيائية في الزراعة والصحة وإدارة الموارد الطبيعية (مثلاً EC, USA, GIC)
 - إيجاد تحالفات استراتيجية بين وكالات وشركات أمريكا اللاتينية والكاريبي (مثلاً BIOTECanada)
 - نقل المعارف والخبرات من خلال تدريب (في الموقع) (مثلاً مشروع هولندا - CEE)
- قائمة الرموز المستعملة في اللغة الأنكليزية : إدرجت كذلك في الترجمة العربية

الوكالة الإفريقية للتكنولوجيا الأحيائية- برنامج التكنولوجيا الأحيائية للنبات	AAB
التعاون الاقتصادي بين آسيا والهادئ - فريق الخبراء المعني بالتعاون التقني الزراعي	APEC
البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا وشبكة البحوث للتكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية وتطوير سياسة التكنولوجيا الأحيائية	BIO-EARN
الفريق الاستشاري بشأن البحوث الدولية الزراعية	CGIAR
اللجنة الأوروبية	EC
الاتحاد الأوروبي للصناعات البيولوجية	EUROPABIO
منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة	FAO
مرفق البيئة العالمية	GEF
التحالف الصناعي العالمي	GIC
التعاون التقني الألماني	GTZ
المركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية	ICGEB
الخدمة الدولية للحصول على تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية في الزراعة	ISAAA
الخدمة الدولية للبحوث الزراعية الوطنية	ISNAR
الاتحاد العالمي للحفاظ	IUCN
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
شبكة العالم الثالث	TWN
اليونيب برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
اليونيدو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	UNIDO
مؤسسة الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
